

الشهادة والرواية عند الفقهاء والمحدثين (دراسة مقارنة)

د. عماد علي عبد السميع حسين

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة بالمدينة المنورة

مقدمة:

الحمد لله الشهيد على أعمال العباد، جعل الشهادة ضماناً للحقوق من الضياع، ونهى عن كتمانها فقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١)، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله: سيدنا محمد الصادق الأمين، الذي روى عن جبريل عن رب العالمين، وقام بالبلاغ متمثلاً أمر مولاه في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٢) وأشهد الأمة ثم أشهد الله أنه بلغ، فقال في حجة الوداع: (ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد)^(٣)، وسنّ للأمة نقل الدين عن البقرة: ٢٨٣ طريق الرواية، فقال: (بلغوا عني ولو آية...) ^(٤)، ودعا للرواة بنصرة الوجه، فقال: (نَصْرُ اللَّهِ امرءٌ سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها...) ^(٥)، وأخبر أن الخير كله في تعلم فقه الدين، فقال: (من يُرد الله به خيراً يُفَقِّهه في الدين)^(٦). وبعد:

(١) سورة البقرة، من الآية/ ٢٨٣.

(٢) سورة المائدة، من الآية/ ٦٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ص/ ٧٤١ برقم (١٦٧٩) من حديث طويل.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص/ ٦٢٩ برقم (٣٤٦١) والترمذي في سننه: كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، ص/ ٧٥٤ برقم (٢٦٧٤) وقال: حسن صحيح.

(٥) حسن: رواه الترمذي في سننه: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ العلم، ص/ ٧٥١ برقم (٢٦٦١) وقال: حديث حسن، وأحمد في المسند، ٨/ ١٤٠ برقم (٢١٦٤٦) من حديث زيد بن ثابت، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٩٠).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، باب قوله الله تعالى (فإن الله خمسسه وللرسول)، ص/ ٥٦٠، برقم (٣١١٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ص/ ٤١٥ برقم (١٠٣٧).

فإن موضوع الشهادة والرواية من أكثر الموضوعات تداخلاً واتصلاً بين أهل الفقه وأهل الحديث، وذلك لاشتراكهما في كثير من الأصول والضوابط، ولعل أبرز وجوه الاشتراك بينهما: أن الشارع قصد من الشهادة والرواية الإثبات، فالشهادة يراد بها إثبات حق الغير وحفظه من الضياع، والرواية يراد بها إثبات الأحكام الشرعية حفظاً للدين وصيانة للشريعة.

وما أجمل تعبير الحافظ ابن الصلاح - رحمه الله - عن الصلة بين الفقه والحديث عموماً، حيث قال: (إن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة... وهو من أكثر العلوم تداخلاً في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخّلين به من العلماء)^(١).

وقد لفت نظري تناول الفقهاء والمحدثين لمباحث الشهادة والرواية في كتب الفقه والحديث، هذا التناول الذي يدل على الصلة الوثيقة بين الفقه والحديث، صلة الفرع بالأصل، فأردت أن أبرز هنا أهم وجوه الاتفاق والاختلاف بين الرواية والشهادة، محاولة لإحياء فقي الشهادة والرواية.

والرواية بضوابطها المعروفة تعتبر منهجاً عملياً عظيماً، والعلماء لم يسيروا عليها ليتروكوا لنا - فقط - أحاديث وسنناً رَوَى بها رسولنا ﷺ عقول الناس بياناً وعلماً هدياً، ولكن ليتروكوا لنا أثراً عظيماً من آثار الإسلام، وهو تنزيل القرآن إلى أرض الواقع، وتحويله إلى ثقافة اجتماعية وأخلاقية وروحية وسلوكية وعمرانية^(٢).

ولقد أسهمت الرواية التي نقلت بها السنة النبوية إسهاماً واضحاً في نشأة علوم

(١) علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح) الشهير زوري، تحقيق الدكتور/ نور

الدين عنتر، طبعة دار الفكر المعاصر - بيروت - دار الفكر - سورية - الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م، ص/ ٥.

(٢) انظر: المنهج النبوي والتغيير الحضاري: برغوث عبد العزيز، كتاب الأمة عدد (٤٣) ص/ ٦٦، ٦٧.

رائعة في منتهى الدقة، أسس عليها البناء الحضاري الإسلامي العظيم، فالتلازم بين البناء الحضاري والسنة النبوية المطهرة على جميع المستويات تلازم ابتدائي، بمعنى أنه لا يمكن الحديث عن البناء الحضاري، وإحداث أي إصلاح اجتماعي أو ثقافي أو سلوكي أو نظامي بدون الرجوع إلى السنة النبوية التي وصلتنا عن طريق الرواية، وستبقى الرواية على مدى الزمان، بإذن الله - هي الطريق الآمن لنقل المنهج الإسلامي عبر الأجيال.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية الموضوع في معالجة الفروق الدقيقة بين الشهادة والرواية، فكثيراً ما نجد في كتب الفقه والحديث قياس كل منهما على الآخر.

فإذا كان الكلام على الرواية قالوا: (قياساً على الشهادة) وإذا كان الكلام على الشهادة قالوا: (قياساً على الرواية)....

وبعض الأحكام الشرعية تتأثر بالتفريق بين الشهادة والرواية، فمثلاً منشأ الخلاف في إثبات هلال رمضان وهل يكتفي فيه بشاهد واحد أم لا بد من شاهدين؟ الفقهاء يقولون في تصانيفهم: منشأ الخلاف في ذلك: هل هو من باب الرواية أو من باب الشهادة، فمن قال بالاكْتفاء بواحد جعله من باب الرواية فهو خبر واحد، وخبر الواحد قامت الأدلة على قبوله متى توفرت العدالة، ومن اشترط اثنين جعله من باب الشهادة، وهو أقل ما يطلب من العدد في الشهود لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .

الدراسات السابقة في الموضوع:

في حدود علمي أنه لا يوجد بحث تناول المقارنة بين الشهادة والرواية تناولاً مستقلاً، إلا ما كتبه الباحث الدكتور المرتضى المحطوري، بعنوان: (عدالة الرواة والشهود)، ولا شك أنه في جزئية واحدة مما تدخله المقارنة بين الشهادة والرواية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- هل هناك فرق بين حقيقة الشهادة والرواية؟
- وما حكم تحمل وأداء الشهادة والرواية؟
- وما الثمرة المستفادة من التفريق بين الشهادة والرواية؟
- وهل يجوز أخذ الأجرة على الشهادة والرواية؟
- وما مدى إمكانية تطبيق الشروط المطلوبة في كل من الشهادة والرواية في الواقع المعاصر؟

- وهل يقبل قول المرأة في تزكية الشهود، وفي تجريح وتعديل الرواة؟
- وهل تتأثر الأحكام الشرعية بإظهار الفرق بين الشهادة والرواية؟

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث استعمال المنهج التحليلي في عرض أقوال الفقهاء والمحدثين، ثم ترجيح الراجح منها، وكذلك استعملت المنهج المقارن في إبراز وجوه الاتفاق والاختلاف بين الشهادة والرواية، والمنهج الاستنباطي في استنباط الأحكام المتعلقة بالموضوع.

حرصت كذلك على تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وعزو المنقول إلى مصادرها بأمانة ودقة، وإذا تصرف في نص قلت: (بتصرف، أو انظر)، كما رجعت في كل فن إلى مظانه، والمصادر الأصلية فيه، وفي تخريج الأحاديث: إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإذا كان دون ذلك نقلت حكم أحد الأئمة عليه - باختصار - لبيان درجته.

خطة البحث:

- وقد قسمت هذا الموضوع إلى ستة مباحث ومقدمة وخاتمة.
- المقدمة: فيها فكرة الموضوع وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.
- المبحث الأول: تعريف الشهادة والرواية.

المبحث الثاني: حكم تحمل وأداء الشهادة والرواية.

المبحث الثالث: شروط قبول الشهادة والرواية.

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على الشهادة والرواية.

المبحث الخامس: الكذب في الشهادة والرواية.

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية لتأثر الأحكام الشرعية بالتفريق بين الشهادة

والرواية.

الخاتمة: سجلت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال

البحث.

هذا والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يستر

زلاتنا بستره، وأن يتجاوز عن تقصيرنا وسوء فعالنا، إنه جواد كريم، صلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف الشهادة والرواية

في هذا المبحث أعقد مقارنة بين تعريف كل من: الشهادة والرواية.

أولاً: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح:

الشهادة في اللغة: مصدر شَهِدَ، يدل على حضور وعلم وإعلام ومعاينة، ولا يخرج شيء من فروعه عن هذا ^(١).

- ومن الشهادة بمعنى الحضور: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ^(٢)، قال القرطبي: (وشهد بمعنى حضر) ^(٣).

- ومن الشهادة بمعنى المعاينة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا أَلَمَّتِيكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكُنُّ شُهَدَائِهِمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ ^(٤) قال الراغب الأصفهاني: (قوله: أشهدوا خلقهم، يعنى مشاهدة البصر) ^(٥).

- ومن الشهادة بمعنى العلم: قوله ﷺ: (بُني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله...) ^(٦)، قال ابن الأنباري:

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسن أحمد بن فارس، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص/ ٥١٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية / ١٨٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ١/ ٢٢٩.

(٤) سورة الزخرف، الآية / ١٩.

(٥) معجم مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل (المعروف بالراغب الأصفهاني: تحقيق نديم مرعشلي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص/ ٢٧٥.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ص/ ٩ برقم (٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ص/ ٣٦ برقم (١٦).

(المعنى: أَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَبَيَّنَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْلَمُ وَأَبَيَّنَ أَنَّ مُحَمَّدًا مُبْلَغٌ لِلْأَخْبَارِ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(١).

- وقد تأتي الشهادة بمعنى العلانية: ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْشِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، قال ابن عباس - فيما رواه ابن أبي حاتم - في معنى هذه الآية: (السر والعلانية)^(٣). وقد تأتي بمعنى الإقرار: ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾^(٤)، قال الراغب: (أي مقرين)^(٥).

- وتأتي كذلك بمعنى اليمين والقسم: ومنه قوله عز وجل في آية اللعان: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٦).

- وتأتي الشهادة - أيضاً - بمعنى الخبر القاطع: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾^(٧) حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام والمعنى وما أخبرنا إلا بالخبر الذي علمنا وتحققنا منه^(٨).

- هذه هي أبرز استعمالات لفظ الشهادة في اللغة العربية.

وأما في الاصطلاح: فإن الفقهاء قد استعملوا لفظ الشهادة بمعنى الخبر القاطع

(١) لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد، ابن منظور، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ٢٢٣/٧.

(٢) سورة التوبة، الآية / ١٠٥.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، بتحقيق/ أحمد فتحي عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦/ ١٤٢٧هـ، ١٥/٦.

(٤) سورة التوبة من الآية/ ١٧.

(٥) معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص/ ٢٧٥، لسان العرب ٢٢٣/٧.

(٦) سورة النور من الآية/ ٦.

(٧) سورة يوسف، من الآية/ ٨١.

(٨) انظر: مفردات ألفاظ القرآن: للراغب، ص/ ٢٧٥، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ١٧٢/٥.

الصادق، لإثبات حق للغير بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(١).

- وبرغم اختيارهم لهذا الاستعمال، إلا أنه يشمل كافة المعاني السابقة للشهادة، فهذا الخبر القاطع لا بد فيه من الحضور، ولا بد فيه من العلم، ولا بد فيه من المعاينة، ولا بد فيه من الإقرار، ولا بد فيه من العلانية، فلا يشهد الشاهد إلا بما علم يقيناً لا ظناً....

وقد اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الشهادة بهذا المعنى:

- فعرفها الكمال من الحنفية: (بأنها إخبار صدق، لإثبات حق بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء)، وعرفها الدردير من المالكية: (بأنها إخبار حاكم من علم ليقضى بمقتضاه)، وعرفها الجمل من الشافعية: (بأنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)، وعرفها بعض الحنابلة: (بأنها الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت)^(٢)، ومؤدى عبارات الفقهاء واحد وإن اختلفت ألفاظهم.

ثانياً: تعريف الرواية في اللغة والاصطلاح:

الرواية في اللغة: مصدر من روى يروى روايةً، أي تحمّل الكلام ونقله إلى غيره، قال ابن منظور: (روى الحديث والشعر يرويه رواية إذا نقله واستظهره، ويقال: راوية، إذا كثرت روايته، والهاء للمبالغة في وصفه بالرواية)^(٣).

- وقال الزخشري: (الرواية: منه قولهم: هو راوية للحديث، وروى الحديث، أي حمّله، من قولهم: البعير يروى الماء أي: يحمله، وحديث مروى، وهم رواة

(١) الموسوعة الفقهية: الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. مادة (شهادة) ٢٦ / ٢١٦.

(٢) المرجع السابق ٢٦ / ٢١٦، وانظر: فتح القدير: للكمال بن الهمام الحنفي ٦ / ٢، والشرح الكبير: لأحمد الدردير المالكي ٤ / ١٦٤، وحاشية العلامة الجمل ٥ / ٣٧٧، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢ / ٤٧٠.

(٣) لسان العرب: لابن منظور، ٥ / ٣٨٢، وانظر: معجم العين للخليل بن أحمد، ص / ٣٧٨.

الأحاديث وراودها، أي: حاملوها... ورؤيته الحديث: حملته على روايته....^(١).

- وأما الرواية في الاصطلاح: (فهي علم يقوم على النقل المحرر الدقيق، لكل ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خلقيةٍ أو خلقية، وكذا ما أُضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم)^(٢).

- ووضح من خلال هذا التعريف أن الرواية هي الاعتناء بنقل الأخبار وتحريرها وضبطها، دون التعرض لمعانيها وفقهها، وأنه لا يقدح في الراوي عدم معرفته بفقه الحديث الذي يرويه، فقد قال رسول الله ﷺ: (فَرَبَّ حَامِل فقه ليس بفقيه، ورُبَّ حَامِل فقه إلى من هو أفقه منه)^(٣).

- وقال الخطيب البغدادي: (وكذلك إن لم يكن من أهل العلم بمعنى ما روى لم يكن بذلك مجروحاً، لأنه ليس يؤخذ عنه فقه الحديث، وإنما يؤخذ منه لفظه، ويُرجع في معناه إلى الفقهاء، فيجتهدون فيه بآرائهم)^(٤).

- وللرواية عند المحدثين قسيم آخر وهو الدراية، وبه تُعرف حقيقة الرواية

(١) أساس البلاغة: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص/ ٣٠٩، ٣١٠.

(٢) تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي: للحافظ السيوطي، ١/ ٤٠، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لمحمد بن محمد أبو شهبه، ص/ ٢٤، ٢٥، وعلوم الحديث ومصطلحه: لصبحي الصالح، ص/ ١٠٧.

(٣) صحيح: رواه أحمد في المسند، ١٣/ ١٣٩ برقم (١٦٦٨٣) من حديث جبير بن مطعم، وقال حمزة الزين: (إسناده صحيح)، ورواه أبو داود في السنن: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ص/ ٦٧٧ برقم (٣٦٦٠٩)، وابن ماجه في السنن: المقدمة، باب من بلغ علماً، ص/ ٧٦ برقم (٢٣١)، والترمذي في السنن: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ص/ ٧٦٣ برقم (٢٦٦٩) وقال: (حديث حسن).

(٤) الكفاية في معرفة أصول الرواية: للخطيب البغدادي، تحقيق إبراهيم بن مصطفى، طبعة دار ابن عباس، القاهرة، ٢٠٠٢م، ١/ ٥٨٤.

وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها^(١).

- ويرى بعض الباحثين أن للرواية والدراية شريكاً ثالثاً يجمع بينهما، وهو دراية الرواية، ودراية الرواية تعنى تطبيق القوانين التي يعرف بها أحوال السند والمتن على أسانيد الأحاديث ومتونها لمعرفة المقبول والمردود منها، وفهم المراد من تلك الأحاديث واستنباط الأحكام الشرعية منها^(٢).

- ويلاحظ: أن علم الدراية - كأصول للحديث - لا يراد لذاته، وإنما لضبط الرواية وتحقيقها، ووزنها بالمعايير الصحيحة الدقيقة لقبولها أو ردها.

ثالثاً: المقارنة بين تعريفي الشهادة والرواية:

ومن خلال النظر في تعريفي الشهادة والرواية، وُجد أنهما يلتقيان في أن كلا منهما خبر يحمله ناقله، ويقوم بأدائه على الوجه الذي تحمله عليه، مع الدقة والاعتناء، وأن كلا منهما يحمله الناقل ولا يشترط أن يكون ذا علم بمعاني الشهادة أو الرواية، وفي أن كلا منهما يراد به إثبات شيء، فالشهادة يراد بها إثبات حق الغير، والرواية يراد بها إثبات الأخبار لبناء الأحكام الشرعية عليها.

ويفترقان في أن الشهادة مستندها المشاهدة أو العلم، والخبر فيها متعلق بمعين، والرواية مستندها السماع، خاصة في تحمل الأخبار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. قال القرافي: (قال المازري - رحمه الله -: الشهادة والرواية: خبران، غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين، ومستنده السماع فهو الرواية، وإن كان

(١) انظر تدريب الراوي ١/ ٤٠، وعلوم الحديث ومصطلحه: صبحي الصالح، ص/ ١٠٧.

(٢) انظر/ الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: على نايف البقاعي، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص/ ٤١.

خبراً جزئياً يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة^(١). وعلى هذا فالشهادة خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه مثل أن يقول العدل عند الحاكم لهذا دينار عند هذا، والرواية خبر عام قصد به تعريف دليل حكم شرعي مثل قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات...) ^(٢) الحديث، فهذا لا يختص بشخص معين، بل هو على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار^(٣).

وأضاف القرافي فذكر أهمية المقارنة بين حقيقتي الشهادة والرواية وقال: (إذا وقعت لنا حادثة غير منصوصة من أين لنا أن نعرف أنها شهادة حتى نشترط فيها العدد ونحوه، فلعلها من باب الرواية التي لا يشترط فيها ذلك، فالضرورة داعية لتمييزهما... ومعرفة حقيقة كل منهما -أي الشهادة والرواية- وأما مع الجهل بحقيقتهما فلا يتأتى شيء من ذلك، وتبقى هذه الفروع مترددة بينهما، مظلمة ملتبسة علينا...)^(٤).

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس القرافي، ط عالم الكتب، بيروت، ١/ ٥، بتصرف. وانظر البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٨، ٤/ ٤٢٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ص ٥، برقم (١).

(٣) انظر تهذيب الفروق (المسمى: إدرار الشروق على أنواء الفروق): للعلامة قاسم ابن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط، مطبوع بهامش الفروق، ص ١/ ٥.

(٤) الفروق: للقرافي، ١/ ٥ بتصرف.

المبحث الثاني: حكم تحمل وأداء الشهادة والرواية

أولاً: حكم تحمل وأداء الشهادة:

تحمل وأداء الشهادة فرض على الكفاية، وإذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، وإن امتنع الجميع أثموا، لما يترتب على امتناعهم من ضياع الحق^(١).
ودليل مشروعيتها قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

- أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الشُّهَدَاءَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾^(٦).

- والآيات في مجموعها تدل على مشروعية الشهادة تحملاً وأداءً، قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾: (قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها... فإذا كان الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له، وإذا

(١) انظر: المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ٢٠/٢٢٣، والروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الغد الجديد، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣، ص/٥٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية / ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية / ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة، الآية / ٢٨٢.

(٥) سورة الطلاق، الآية / ٢.

(٦) سورة البقرة، الآية / ٢٨٣.

كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوى الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لاسيما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد، لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء^(١).

- وأما من السنة: فأحاديث كثيرة منها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (شاهدك أو يمينه)^(٢)، وقوله ﷺ: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٣) والبينة هي الشهادة^(٤).

وقوله ﷺ: (خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها)^(٥).

قال الخطابي: (هذا مثل سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا

(١) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ٣/ ٣٠١، وانظر: تفسير الإمام الشافعي: جمع الدكتور/ أحمد بن مصطفى الفران، طبعة دار التدمرية، دار ابن حزم، بيروت، الرياض الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ١/ ٤٤٨، والأم: للشافعي ٣/ ٩٢، ٩٣.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه كتاب الرهن، باب إذا الراهن والمرتهن ونحوه، ص/ ٤٤١ برقم (٢١١٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيثار، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ص/ ٧٧ برقم (١٣٨).

(٣) صحيح: رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٢١٨، والبيهقي في سننه ٨/ ١٢٣، برقم (١٣٨) وأورده بن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٣٤٦) وضعفه، وأورده الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٥٧) وقال صحيح.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر المعاصر، سورية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٨/ ٥٩٨٦.

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، ص/ ٥٤٧ برقم (٢٣٤٦) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٢٦٤، برقم (٢٣٩٣) ورواه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في الشهادات، ص/ ٦٧٥ برقم (٣٥٩٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٩٦ برقم (٣٥٩٦).

يؤخرها)^(١)، وقد انعقد الإجماع على مشروعية الشهادة لإثبات الدعاوى^(٢).

- وأما من المعقول: فلأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها^(٣).

- وقد تتعين الشهادة، قال النووي: (وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه، لأنه لا يحصل المقصود إلا به فتعين عليه)^(٤).

ومحل وجوب الشهادة إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٥). وكذلك في تحمل الشهادة يعتبر انتفاء الضرر^(٦).

وعلى هذا فلا يحل كتمان الشهادة متى تعينت، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾. قال القرطبي: (وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد، وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع الحق)^(٧).

وحكمة الشارع في إيجاب أداء الشهادة هي حفظ الحقوق، ونفي التنازع المؤدى إلى فساد ذات البين، ومن أدرك حكمة الشارع لزم حكمه.

ثانياً: حكم تحمل وأداء الرواية:

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود: للخطابي ٤/ ١٥٥، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري ٢/ ٤٣٧.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني ٦/ ٣٧٠.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٢٦/ ٢١٨.

(٤) المجموع: للنووي ٢٠/ ٢٢٣.

(٥) سورة البقرة، الآية/ ٢٨٢.

(٦) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص/ ٥٢٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣١٤.

لقد أمر النبي ﷺ الأمة بالبلاغ عنه، وكَلَّفَهَا بهذه المسؤولية، لضمان استمرار رسالته في كل عصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

- وقد ورد هذا التكليف في عدة أحاديث من أهمها ذلك الحديث الذي رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: (...ألا ليلغ الشاهد الغائب...)، وفي حديث وفد عبد القيس: حَدَّثَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: (احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَاءَكُمْ) ^(١). وما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ^(٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (ولو آية: أي ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قل، ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ) ^(٣).

(وقال البيضاوي: إنما قال آية، أي: من القرآن، ولم يقل: حديثاً فإن الآيات مع تكفل الله بحفظها واجبة التبليغ، فتبليغ الحديث يُفهم منه بالطريق الأولى) ^(٤).

وقال ابن العربي: بلغوا عني: التبليغ عنه ﷺ فرض، وقد قال: (ليلغ الشاهد الغائب)، وهذا فرض على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقي، وإذا أخبر به النبي ﷺ واحداً سقط عنه فرض التبليغ، والدليل عليه قول الله تعالى:

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم وينجبوا من وراءهم، ص ٢٤ / برقم (٨٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان... وحفظه وتبليغه من لم يبلغه، ص ٢٩ / برقم (١٧).

(٢) سبق تحريجه في المقدمة.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/ ١٧٥، وعزاه إلى المعافي النهرواني.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبعة دار الفكر، بيروت

﴿وَأَذْكُرُكَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١)، وكان الوحي إذا نزل على النبي ﷺ والحكم إذا أتاه لا يبرح به في الناس، ولكنه يخبر من حضره، ثم على لسان أولئك إلى من وراءهم، أي وقت خرج إليهم وانتهى عندهم، قوماً بعد قوم بحسب القرب والبعد، وذلك من التبليغ عند الحاجة إليه، ولا يلزمه أن يقوله ابتداءً^(٢)، وقال النووي معلقاً على حديث: (ألا ليلغ الشاهد الغائب): (فيه وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر)^(٣). وقال أبو العباس القرطبي: (ألا ليلغ الشاهد الغائب: أمر بتبليغ العلم ونشره، وهو فرض من فروض الكفايات...) (٤).

ومما سبق من أقوال العلماء نخلص إلى أن حكم تحمل وأداء الرواية أنهما من فروض الكفايات، ورأينا تعبير النووي - رحمه الله - إذ قال: (هو فرض كفاية، فيجب تبليغه بحيث ينتشر)، وهذا هو الموافق لفهم علماء الأصول لفرض الكفاية، إذ لا بد من أن يحصل من قيام من قاموا به كفاية الأمة. وقد كان النبي ﷺ يحث الأمة على الرواية والبلاغ عنه بأسلوبي الترغيب والترهيب، لحملهم على القيام بهذا الواجب. ومما ورد في الترغيب: دعاؤه بنضارة الوجه لمن يسمع الحديث فيرويه، فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم أنه ﷺ قال: (نضر الله امرء سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه كما سمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)^(٥) وفي رواية: (نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم

(١) سورة الأحزاب، من الآية / ٣٤.

(٢) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبد الله (المعروف بابن العربي)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ٩٩ / ١٠.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٤٢ / ١١.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: لأبي العباس القرطبي، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٣٨ / ٥.

(٥) سبق تحريجه في المقدمة.

يسمعه...^(١).

ومما جاء في الترهيب: توَعَّدَه لكاتم العلم بالإلجام بالنار، فعند الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سئل عن علم ثم كتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار)^(٢).

قال ابن العربي: (كتمان العلم محمول على وجوه: منها: أن يُعَدَم ذلك إن لم يظهره، أو يقع السائل في أحقوقة إن لم يخبره، أو تفوته به منفعة إن لم يبذله)^(٣).

ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم يحاذرون من التقصير في البلاغ، ويعدونه من كتمان العلم، ومن مشاهير المكثرين من الرواية من الصحابة: أبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري... وغيرهم.

وهذا الحرص على الرواية من بعض الصحابة لا يعارضه ما ثبت من اختيار بعضاً آخر منهم قلة التحديث، لأن ذلك محمول على خوفهم من الإكثار، والإكثار مظنة الخطأ، وقد اختار هذا بعض من تحمّلوا كثيراً من حديث النبي ﷺ كالزبير بن العوام، روى البخاري عن عبد الله بن الزبير، أنه قال لأبيه: إني لا أسمعك تُحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان، قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: (من

(١) صحيح لغيره: رواه أحمد في المسند، ٤/٤٨٨ برقم (١٣٣٤٩) من حديث أنس بن مالك. والطبراني في الأوسط ٢/٢٢٠ من حديث أنس، برقم (٣٠٧٢)، وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٤٨/١ برقم (٩١) ورمز بأنه صحيح لغيره.

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/٢٩٨ برقم (٩٦)، والحاكم في المستدرک ١/١٨٢ برقم (٣٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين وليس له علة، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/١٦٠ برقم (١٢٠).

(٣) عارضه الأخوذي ١٠/٩٩ بتصرف يسير.

كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار^(١).

(فالمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يَأْثُم بالخطأ لكن قد يَأْثُم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حَدَّث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ، يُعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من إكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأما من أكثر منهم محمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالنسبة، أو طالت أعمارهم فاحتجج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان^(٢)).

ومثله ما صرح به أنس رضي الله عنه كما روى عنه البخاري: أنه قال: (إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: (من تعمد على كذباً فليتبوا مقعده من النار)^(٣). وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير، ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة... فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من الأكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتجج إليه... ولم يمكنه الكتمان، ويجمع بأنه لو حَدَّث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حَدَّث به... ووقع في رواية عتاب -مولى هرمز- قال: سمعت أنساً يقول: (لولا أني أخشى أن أخطئ لحديثك بأشياء قالها رسول الله ﷺ)^(٤)... فأشار إلى أنه لا يحدث إلا

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ص / ٣٥ برقم (١٠٦).

(٢) فتح الباري ١ / ٢٧٢، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبي ١ / ٤٨

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ص / ٣٥ برقم

(١٠٨) ومسلم في صحيحه في المقدمة، ص / ١٤ برقم (٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ٤ / ٨٠ وقال الأرنؤوط ومن معه: (حديث صحيح، وهذا إسناد حسن و

رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب مولى بني هرمز فمن رجال ابن ماجه).

ما تحققه ويترك ما يشك فيه...) (١).

ويستفاد من تلك المواقف أن امتناع من امتنع من التحديث من الصحابة إنما كان امتناعاً من الإكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث، لأنهم مأمورون بالتبليغ، ويستفاد كذلك أن الرواية فرض على الكفاية - كما قدمنا - إذ لو كانت متعينة ما تأخر هؤلاء نفر من الصحابة رضي الله عنهم عن التحديث ببقية ما عندهم.

ثالثاً: المقارنة بين الشهادة والرواية في حكم التحمل والأداء:

مما سبق يتبين أن الشهادة والرواية يتفقان في حكم التحمل والأداء، وأنها مفروضتان على الكفاية، وقد يتعين كل منهما، فتتعين الشهادة إن كان الشخص في مكان لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية، وتتعين الرواية على من عنده ما ليس عند غيره من المرويات، أو إن ترتب على عدم تبليغه ضياع ما عنده من العلم، وكذلك اتفقتا على استحقاق كاتمهما الإثم، والدخول تحت وعيد الشارع على كتمانها بالعذاب الشديد

(١) فتح الباري ١/ ٢٧٢.

المبحث الثالث: شروط قبول الشهادة والرواية

أولاً: شروط قبول الشهادة

لقد اعتبر العلماء في الشهادة شروطاً لقبولها، وأهم تلك الشروط:

١ - الإسلام: فالأصل أن يكون الشاهد مسلماً، فلا تقبل شهادة الكفار سواء كانت على مسلم أم على غير مسلم،^(١) خلافاً لأبي حنيفة فقد قال بقبول الكافر على الكافر،^(٢) ولأحمد فقد قال بقبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر،^(٣) عملاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤).

ودليل اعتبار الإسلام كشرط لقبول الشهادة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾^(٥) وشيدين من رجالكم^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٧)، والكافر ليس بعدل، وليس منا ولأنه أفسق الفساق، ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن أن يكذب على الخلق^(٨).

٢ - البلوغ: يشترط أن يكون الشاهد بالغاً سن التكليف، فلا تقبل شهادة الصبيان والأطفال، لأنهم لا يتمكنون من أدائها على الوجه المطلوب، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(٩).

(١) مغنى المحتاج ٦/ ٣٧٠، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ١٥٠.

(٢) المبسوط: للرخسى ١٦/ ١٣٣، ومغنى المحتاج ٦/ ١٥٠.

(٣) الروض المربع ص/ ٥٢٣، والمغنى ١٢/ ٥٣.

(٤) سورة المائدة، الآية/ ١٠٦.

(٥) سورة البقرة، الآية/ ٢٨٢.

(٦) سورة الطلاق الآية ٢.

(٧) مغنى المحتاج ٦/ ١٥٠.

(٨) سورة البقرة، الآية/ ٢٨٢.

والصبي ليس برجل^(١)، لقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)^(٢)، ولأنه لا يؤمن على حفظ أمواله فلا يؤمن على حفظ حقوق غيره، وذهب بعض المالكية والحنابلة إلى قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض، بشرط أن يتفقوا في الشهادة، وأن يشهدوا قبل تفرقهم، وألا يدخل بينهم كبير^(٣).

٣- **العقل**: وقد أجمع الفقهاء على أنه لا تقبل شهادة المجنون، لأنه لا يعقل ما يقوله ولا يصفه، ولأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله^(٤)، ولأنه غير مكلف بتحمل الشهادة ولا أدائها، للحديث السابق (رفع القلم عن ثلاث).

٤- **العدالة**: لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في الشهود، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٦)، فلا تقبل شهادة الفاسق، كالزاني وشارب الخمر والسارق، والقاذف، وتارك الصلاة أو من يؤخرها عن وقتها بلا عذر، ومانع الزكاة... وكل من ارتكب كبيرة أخرى من الكبائر، وكذلك لا تقبل شهادة من أكثر من الصغائر وأصر عليها، فإن كانت الصغائر نادرة من أفعاله لم يفسق ولم ترد شهادته، لأنه لا يوجد من يمحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية، ولا تقبل كذلك شهادة من لا مروءة له، كالرقاص والمهرج ومن يأكل في الأسواق، وكذلك لا تقبل شهادة المبتدع بدعة مكفرة، أما

(١) المجموع ٢٠/٢٢٦، والموسوعة الفقهية ٢٦/٢٢٠.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير النائم، ص/٤٧٤ برقم (٢٠٤١) والحاكم في المستدرک ٢/٥٩ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/٦٠٣٥، والموسوعة الفقهية ٢٦/٢٢٣.

(٤) انظر: المجموع ٢٠/٢٦٦، ومغنى المحتاج ٦/٣٧١، والروض المربع، ص ٥٢٣.

(٥) سورة الطلاق، الآية / ٢.

(٦) سورة البقرة، الآية / ٢٨٢.

البدعة المفسقة فتقبل شهادة صاحبها على الراجح^(١)، وقال فقهاء الحنفية: لا تقبل شهادة مخنث لفسقه، وهو الذي يفعل الرديء ويؤتى كالنساء، أما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة، ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة غيرها بأجر، ولا مغنية ولو لنفسها حرمة رفع صوتها خصوصاً مع الغناء، ولا شهادة من يلعب بالطيور، لأنه يورث غفلة، ولأنه قد يطلع على عورات النساء بصعود سطحه ليطيير طيره، ولا شهادة من يغنى للناس لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة^(٢).

وقال الحنابلة: لا تقبل شهادة من كانت صناعته محرمة، كصنّاع المزامير والطناير، لأنه مدمن المعاصي، ساقط المروءة، كذلك المقامر من الميسر الذي أمر الله باجتنابه، ففيه دناءة وسفه، وأكل للمال بالباطل، وكذلك اللعب بالنرد والشطرنج ونحوه، وكذلك اللعب بالحمام، فإن كان يقصد به تعليمها حمل الكتب والرسائل مما تدعوا الحاجة إليه فلا بأس به، وإن كان لغرض محرّم أو عبث فهو محرم ودناءة وسفه، وما دام عليه صاحبه لم تقبل شهادته لزوال عدالته^(٣).

ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستقبحة عموماً، ولا من يظهر سب الصحابة والتابعين لظهور فسقه، بخلاف من يخفيه لأنه فاسق مستور الحال^(٤). هذا ولا بد أن يلاحظ في العدالة اعتبار الغالب من حال الشاهد، فمن غلب عليه اجتناب الكبائر وتوقّى الصغائر، وندرت منه المعصية قبلت شهادته، ومن غلب عليه العكس رُدَّتْ شهادته، وهذا هو حدّ العدالة المعتبرة، حتى لا يترتب على التشدد

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ص / ١٠٠٥، والمجموع ٢٠ / ٢٢٧، ومغنى المحتاج ٦ / ٣٧١.

(٢) انظر: فتح القدير: للكمال ابن الهمام ٦ / ٣٤.

(٣) الكافي: لابن قدامة، ص / ١٠٠٥، والروض المربع، ص / ٥٢٤.

(٤) فتح القدير ٦ / ٣٤.

سدُّ باب الشهادة وإضاعة الحقوق^(١).

وفي هذا الشرط توسع وتفصيل بين المذاهب، مردّه إلى الاختلاف في حدِّ الكبيرة والصغيرة، وما يجرّم المروءة وما لا يجرّمها من الأفعال.

٥ - الضبط: وهذا شرط مهم لقبول الشهادة، أجمع أهل العلم على اشتراطه، قال النووي - رحمه الله -: (ولا تقبل شهادة المغفل الذي يكثر منه الغلط، لأنه لا يؤمن أن يغلط في شهادة، وتقبل الشهادة ممن يقل منه الغلط لأن أحداً لا ينفك عن الغلط)^(٢). وقال البهوتي: (لا تقبل من مغفل ولا معروف بكثرة سهو وغلط، لأنه لا تحصل الثقة بقوله)^(٣). وقال الخطيب الشربيني: (ولا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً لعدم التوثق بقوله، وأما من لا يضبط نادراً والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعاً، لأن أحداً لا يسلم من ذلك ومن تساوى غلظه وضبطه فالظاهر أنه كمن غلب غلظه، هذا إذا لم تكن الشهادة مفسرة فإن فسرها وبيّن وقت التحمل ومكانه قبلت.. ومعظم شهادة العوام يشوبها غرّة وسهو وجهل، وإن كانوا عدولاً، فيتعين الاستفصال، وليس الاستفصال مقصوداً في نفسه، وإنما الغرض تبين تثبتهم في الشهادة)^(٤).

ويدخل في الضبط ما يحصل به الضبط كالسماع والرؤية والحفظ والعلم، والمعاينة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾^(٦)، فأخبر سبحانه وتعالى أن الشهادة تكون بالعلم ولا تصح

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٠٣٨.

(٢) المجموع ٢٠/ ٢٢٦.

(٣) الروض المربع، ص / ٥٢٤.

(٤) مغنى المحتاج ٦/ ٣٨٧.

(٥) سورة الزخرف، الآية / ٨٦.

(٦) سورة يوسف، الآية / ٨١.

بغلبة الظن ، ويدخل في الضبط - أيضاً- أداء الشهادة بلفظها، وعلى صفتها التي تحمّلها عليها.

٦- **النطق:** وقد اشترطه الجمهور-الحنفية والشافعية والحنابلة- فلا تقبل عندهم شهادة الأخرس، وإن فهمت إشارته، لأن الإشارة لا تعتبر في الشهادات، ولأنها تتطلب اليقين، والمطلوب التلفظ بالشهادة، وذهب المالكية إلى قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته، لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره فكذلك في شهادته، ويرى الحنابلة قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه^(١).

٧- **الحرية:** فلا تقبل شهادة الرقيق عند الجمهور، لأن الشهادة فيها معنى الولاية وهو مسلوب عنها، ولأن من فيه رق مشغول بخدمة سيده فلا يتفرغ لأداء الشهادة، وذهب الحنابلة إلى قبول شهادته في كل شيء إلا الحدود والقصاص^(٢).

٨- **عدم التهمة:** أجمع الفقهاء على أن التهمة ترد بها الشهادة، والتهمة: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، فلا تجوز شهادة أصل لفرعه والفرع لأصله، وتقبل شهادة أحدهم على الآخر، ولا شهادة العدو على عدوه، والمراد هنا العداوة الدنيوية لا الدينية، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع، وكذا من أبغض الفاسق لفسقه لا ترد عليه شهادته، والعداوة التي ترد بها الشهادة أن تبلغ حداً يتمنى زوال نعمته ويفرح بمصيبته ويحزن لمسرته، ولا تقبل شهادة المبادر إلى الشهادة من غير دعوى، وذلك في غير شهادة الحسبة، ولا كذلك شهادة من عُرف

(١) انظر: المغنى ٩/ ١١٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٨، والموسوعة الفقهية ٢٦/ ٢٢٣، والروض المربع، ص/ ٥٢٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٤٥٢، ومغنى المحتاج ٦/ ٣٧٠.

بالعصبية والإفراط في الحماية^(١)، ودليل اشتراط عدم التهمة قوله ﷺ: (لا تجوز شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)^(٢).

٩- أن تؤدي بلفظ الشهادة: وهذا الشرط للجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، قال ابن قدامة: (يعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها، فيقول: أشهد بكذا، فإن قال: أعلم أو أتيقن أو أحق ونحوه، لم يعتد به، لأنها مشتقة من اللفظ)^(٣).

وقال الخطيب الشربيني معلقاً على كلام النووي في المنهاج: (وأفهم كلامه أنه يشترط لفظ الشهادة وهو كذلك، فلا يكفي أعلمك وأخبرك بكذا ونحوهما)^(٤).

والأظهر عند المالكية أنه يكفي في الشهادة ما يدل على حصول علم الشاهد، كأن يقول: رأيت كذا أو سمعت كذا، ولا يشترط أن يقول أشهد^(٥).

هذه أهم الشروط العامة لقبول الشهادة، وهناك شروط خاصة لقبول بعض الشهادات، فيها خلاف طويل بين العلماء، فيما يتعلق بعدد الشهود، وقبول شهادة النساء في بعض الأمور وردّها في البعض الآخر، وقبول شهادة الواحد مع يمين، والشهادة على الشهادة، والاتفاق في الشهادتين عند التعدد، وقبول شهادة امرأة واحدة عدل عند الانفراد فيما لا يطلع عليه الرجال، وغير ذلك، ويلاحظ من خلال

(١) انظر: مغنى المحتاج ٦/ ٣٧١، والمغنى ١٢/ ٥٥، والروض المربع، ص/ ٥٢٤ والشرح الصغير ٤/ ٢٤٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٢٣.

(٢) صحيح: رواه أحمد في المسند ٦/ ٢٤٧ برقم (٦٦٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الشيخ شاكر: (إسناده صحيح) ورواه أبو داود في سننه: كتاب الأفضية، باب من ترد شهادته، ص/ ٦٧٦ برقم (٣٦٠١) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير/ (إسناده قوى) وذو غمر: معناه ذو حقد، والقانع لأهل البيت: أي الخادم لهم.

(٣) الكافي، ص/ ١٠١٧.

(٤) مغنى المحتاج ٦/ ٤١٣، والمجموع ٢٠/ ٢٧٠.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٣٤٨، والموسوعة الفقهية ٢٦/ ٢٢٦.

الشروط الموضوعية لقبول الشهادة مدى تدقيق العلماء وشدة تحرّيمهم في قبول هذا الخبر القاطع الذي يراد به إثبات الحقوق وردّها لأصحابها حتى لا تضع.

ثانياً: شروط قبول الرواية:

لما كانت الرواية هي وسيلة نقل الشريعة وأحكامها، كان لابد من التحري والتدقيق، وقد بذل علماء الأمة جهداً عظيماً في هذا السبيل، حفاظاً على الشريعة من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان، ولقد اشترط أئمة الحديث لقبول الرواية شرطان مهمان في راويها، وهما: العدالة، والضبط، وتحتهما تندرج شروط أخرى.

قال ابن الصلاح - رحمه الله -: (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني...) (١).

وهذا إجمال له تفصيل، وفيه نقسم الشروط قسمين، شروط تتعلق بالعدالة، وأخرى تتعلق بالضبط.

فأما الشروط التي تتعلق بالعدالة فهي:

١ - الإسلام: أي يشترط في الراوي أن يكون مسلماً حتى تقبل روايته، لأن الراوي يؤدي أحاديث وأخباراً تتعلق بهذا الدين وأحكامه، وحكمه وتشريعاته، فالأحوط أن يقوم بهذا الشأن من يؤمن بهذه العقيدة، ومن أهل الحديث من أطلق هذا الشرط في التحمل والأداء، ومنهم من اشترطه في الأداء فقط، ولم يشترطه في التحمل. قال الخطيب البغدادي: (باب ما جاء في الذمي أو المشرّك يسمع الحديث هل يعتد بروايته إياه بعد إسلامه إذا كان ضابطاً) وأورد تحته أثراً عن عثمان بن عفان،

(١) علوم الحديث: لابن الصلاح، ص/ ١٠٤، ١٠٥.

ينص على جواز تحمل النصراني والمملوك والصبي للشهادة، ولا يُدعون إليها حتى يسلم النصراني، ويعتق المملوك، ويبلغ الصبي^(١)، وذكر أن هذا هو قول مالك وابن أبي ذئب، ثم قال الخطيب: (وإذا كان هذا جائزاً في الشهادة، فهو في الرواية أولى، لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة، مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده)^(٢) ثم قال: (ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣)، وإن أعظم الفسق الكفر، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده، فخير الكافر أولى بذلك)^(٤).

وقال ابن السبكي في شرح المنهاج: (ذهب أهل الحديث إلى صحة تحمل الراوي في حال كفره، ثم تأديته للرواية بعد إسلامه، وهو الصحيح، لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل، محتجين بأن جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم، فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي حين سمعت القرآن، وكان ذلك سبباً لإسلامه^(٥)، ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه وحملت عنه، ونحوه تحديث أبي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل

(١) علّق محقق الكفاية على هذه الرواية فقال: (إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي.. متروك مع سعة علمه.. وقد صح هذا المعنى عن الزهري وقتادة والثوري وعطاء وإبراهيم النخعي وغيرهم، وانظر الآثار عنهم في ذلك، في مصنف عبدالرازق.

(٢) الكفاية ١/ ٢٥٩.

(٣) سورة الحجرات، من الآية / ٦.

(٤) الكفاية ١/ ٢٦١.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب سور الطور، ص/ ٩١٦ برقم (٤٨٥٤) ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ص/ ١٩٥ برقم (٤٦٣).

إسلامه^(١). وهذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم.

٢- البلوغ: فلا بد لقبول الرواية أن يكون راويها بالغاً سن التكليف، لأنه في دون هذه السن لا يؤمن أن يضبط الكلام أو يُخل به، ومن أئمة الحديث من فرق في هذا الشرط بين التحمل والأداء، فأجاز التحمل لمن دون البلوغ، ولم يُجز له الأداء إلا بعد البلوغ.

وهؤلاء اختلفوا في السن التي يصح سماع وتحمل الحديث عندها، قال الخطيب البغدادي: (قُلَّ من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حدَّ البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم، وقيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكمالهِ عشرين سنة، ويشغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعب، وقال قوم: الحد في السماع خمس عشرة سنة، وقال غيرهم ثلاث عشرة، وقال جمهور العلماء يصح السماع لمن سنه دون ذلك، وهذا هو الصواب عندنا... وقد حفظ سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ أحاديث، وكان يقول: كنت ابن خمس عشرة سنة حين قبض رسول الله ﷺ ولو كان السماع لا يصح إلا بعد العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلم، سوى من هو في عداد الصحابة، ممن حفظ عن النبي ﷺ في الصغر، فقد روى الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ومولده سنة اثنين من الهجرة، وكذلك عبد الله ابن الزبير بن العوام، والنعمان بن بشير، وأبو الطفيل الكتاني، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، وروى مسلمة بن مخلد عن رسول الله ﷺ وكان له حين قبض عشر سنين، وقيل: أربع عشرة سنة، وتزوج رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، وبني بها وهي بنت تسع^(٢)، وروت عنه ما حفظته في ذلك الوقت، وروى -كذلك- في الصغر: معاوية بن

(١) انظر فتح الباري ٢/ ٤٩٤.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ بعائشة، ص/ ٧٠٣ =

قرة المزني، وعمر بن أبي سلمة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ويوسف بن عبد الله بن سلام، ومن كثرت الرواية عنه من الصحابة وكان السماع عنه في الصغر: أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وكان محمود بن الربيع يذكر أنه عقل مجّة مجّها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو كان معلقاً في دارهم^(١)، وتوفي النبي ﷺ وله خمس سنين^(٢).

(فأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً يلزم العمل به إلا بعد البلوغ، ويجب أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلاً مميزاً)^(٣).

وقال ابن الصلاح: (يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية... من سمع قبل البلوغ وروى بعده، ومنع من ذلك قوم فأخطؤوا، لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة.. من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، ولم يزالوا قديماً وحديثاً يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع، ويعتدون بروايتهم لذلك.. والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخاطب ورداً للجواب ونحو ذلك، صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين)^(٤).

٣- العقل: وهو ثالث شروط الأهلية في معظم التكاليف الشرعية ولا بد لقبول رواية الراوي أن يكون عاقلاً، والذي يدل على وجوب كونه بالغاً عاقلاً ما ثبت

برقم (٣٨٩٤) ورواه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ص/ ٥٧٣ برقم (١٤٢٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، ص/ ٢٣ برقم (٧٧).

(٢) الكفاية ١/ ١٩٨-٢٠١، وانظر: فتح الباري ١/ ٢٣٠.

(٣) السابق - نفسه ١/ ٢٦٠.

(٤) علوم الحديث: لابن الصلاح، ص/ ١٢٨-١٣٠.

عن النبي ﷺ في قوله: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) ^(١).

قال الخطيب: ولأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين، وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنباً ويعتمد قربات، وكثير من الفاسق يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق -الذي هذه حاله- غير مقبول فخير الطفل والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجمعة على ما ذكرناه، لا نعرف بينها خلافاً فيه ^(٢).

٤- السلامة من أسباب الفسق: وأصل الفسق الخروج عن طاعة الله، ويطلق على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان، ولا خلاف في رد خبر الفاسق المتفق على فسقه، وهو الذي يرتكب المحرم ويترك الواجب غير متأول في ذلك لأن الرواية عن رسول الله ﷺ أمانة ودين، والفسق يبطلها، لاحتمال الكذب على رسول الله ﷺ ^(٣).

قال القرطبي -رحمه الله-: (من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها) ^(٤) وقال الخطيب البغدادي: (اتفق أهل العلم على أن

(١) صحيح: رواه أبو داود في سننه: كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص/ ٦٦٥ برقم (٤٤٥٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٦/٣ برقم (٤٤٠٣) ورواه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ص/ ٤٣٨ برقم (١٤٢٧) وقال: حسن غريب من هذا الوجه).

(٢) الكفاية ١/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) انظر: معالم في الجرح والتعديل عند المحدثين: محمد بن محمد المهدي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص/ ١٥١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٦/ ٢٠٠٥.

السمع ممن ثبت فسقه لا يجوز...^(١).

والأصل في ردّ شهادة الفاسق: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢). قال الإمام مسلم - بعد أن ذكر آية الحجرات السابقة وغيرها من الآيات: (فدل بما ذكرنا من هذه الآيات أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذا كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم)^(٣).

وإذا تاب الفاسق قبلت روايته على الراجح، قال ابن العربي: (وليست الذنوب مسقطه للعدالة إذا وقعت منها التوبة)^(٤)، وقال النووي: (تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكاذب في الحديث النبوي فلا يقبل وإن حسنت توبته، ووافقه على ذلك جمهور الأئمة على أنه يصبح مقبول الرواية، وخالف نفر منهم لأنه يصبح محل ريبة)^(٥).

٥- **الْبُعد عن البدع والأهواء:** لقد اختلف العلماء في قبول رواية أهل البدع والأهواء، قال النووي - رحمه الله: (قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تُقبل روايته بالاتفاق، وأما الذي لا يكفر بها فاختلّفوا في روايته، فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه ولا ينفعه التأويل، ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي ٢١٢/١.

(٢) سورة الحجرات، من الآية ٦.

(٣) مقدمة صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج ٢٢/١.

(٤) العواصم من القواصم: لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة المكتبة السفلية بالقاهرة، الطبعة الثامنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٩٤.

(٥) المنهج الإسلامي في الجرح التعديل: د/ فاروق حمادة، طبعة دار طيبة، ١٤١٨هـ/ ص ٣٤٨.

إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي - رحمه الله - لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة، لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من العلماء، وهو العدل الصحيح، وقال بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول الداعية، وقال أبو حاتم ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك، وأما المذهب الأول فضعيف جداً، ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم^(١).

وممن قال من أئمة الحديث بقبول رواية المبتدع غير الداعية إلى بدعته: الإمام أحمد بن حنبل، وقد سئل: (أيكتب عن المرجئ والقدرى؟ قال: نعم يكتب عنه إذا لم يكن داعياً)^(٢)، وعبد الرحمن بن مهدي كان يقول: (من رأى رأياً ولم يدعُ إليه احتمل، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك)^(٣).

وقد رجح أصحاب هذا المذهب مصلحة جمع الأخبار بهذا التحري الدقيق على الكلام في بدعة هؤلاء الرواة ورد رواياتهم، حتى قال علي بن المديني: لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي - يعنى التشيع - خربت

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي ١/ ٢١، ١٢ وانظر: الكفاية ١/ ٣٧ والباعث الحثيث، ص/ ١٠١، ١٠٢، والألم: للشافعي ٦/ ٢٩١، وعلوم الحديث، ص/ ١١٤، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢.

(٢) الكفاية ١/ ٣٨٥ برقم (٣٤٤) وقال المحقق: (حسن لغيره)، وانظر: سؤالات أبى داود للإمام أحمد، ص/ ١٩٨ برقم (١٣٦).

(٣) الكفاية ١/ ٣٨٢، ٣٨٣ برقم (٣٣٩) وقال المحقق: إسناده صحيح.

الكتب) قال الخطيب: (يعنى لذهب الحديث) ^(١).

٦ - البعد عن خوارم المروءة: والمروءة: (هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات) ^(٢).

(والمرجع في معرفة المروءة إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشارع، فالأمر العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرى عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدّ خرمًا للمروءة، وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية) ^(٣).

قال الخطيب البغدادي: (قد قال الكثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات، نحو التبذل، والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأراذل، والبول قائماً، والانسياط إلى الخرق في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة، والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته) ^(٤).

ومن أجل هذا وجب الاستفسار عند تعارض الجرح والتعديل حتى يظهر

(١) الكفاية ١/ ٣٨٧.

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري، طبعة المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص/ ٢٨.

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ٢/ ٥.

(٤) الكفاية ١/ ٣٤٤، ٣٤٥.

السبب، فقد يكون سبب الجرح وقوع شيء من خوارم المروءة مرة أو مرتين، فهذا لا يعتد به، لعدم العصمة لمن دون الأنبياء.

وقد قال الشافعي في الأم: (ليس من الناس أحد نعلمه -إلا أن يكون قليلاً - يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بمعصية، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما شيئاً من الطاعة والمروءة، فإذا كان الغالب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قُبلت شهادته، وإذا كان الغالب والأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته) ^(١).

٧- انتفاء الجهالة: كذلك اشترط علماء الحديث لقبول الرواية انتفاء جهالة راويها، (والمجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد) ^(٢).
والمجهول على ثلاثة أنواع ^(٣): الأول: مجهول العين: وهو من لم يرو عنه إلا راو واحد، والثاني: مجهول العدالة ظاهراً، وباطناً، ويسمى مجهول الحال، والثالث: مجهول العدالة باطناً ظاهراً، وهو عدلٌ في الظاهر، ويسمى المستور.

وقد اختلف العلماء في قبول الرواية عن المجهول بحسب نوع جهالته: ففي قبول رواية مجهول العين نحو خمسة أقوال: (قيل: لا تقبل روايته مطلقاً، وقيل: تقبل روايته مطلقاً - وهذا قول من اكتفي في التعديل بواحد - وقيل: تقبل روايته إن كان المنفرد عنه لا يروى إلا عن عدل وإلا فلا، وقيل: تقبل إن كان المنفرد وعنه بالرواية مشهوراً في غير العلم - كالزهد والورع - وإلا فلا، وقيل: إن وثقه

(١) الأم: للشافعي، ٥٣/٧.

(٢) الكفاية ١/٢٨٩، وانظر: فواتح الرحموت ٢/٢٧٣.

(٣) انظر: علوم الحديث: لابن الصلاح، ص/١١١، ١١٢، وفتح المغيث: للسخاوي ١/٣١٦-٣٢٢، والموقظة في علم مصطلح الحديث: للذهبي، ص/٧٨، والتقييد والإيضاح: للعراقي ١/٥٦٨.

متأهل للتوثيق - سواء كان المنفرد بالرواية عنه أو غيره - قبل وإلا فلا، واختار الرأي الأخير ابن القطان وصححه الحافظ ابن حجر العسقلاني^(١).

- وفي مجهول الحال: خلاف أيضاً - الراجح فيه قول الجمهور، وهو رد روايته مطلقاً، قال ابن الصلاح: (المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً روايته غير مقبولة عند الجماهير)^(٢).

- وفي مجهول العدالة الباطنة (المستور): قال بعض العلماء تقبل روايته^(٣)، وقال فريق آخر: ترد روايته^(٤)، وقال فريق ثالث: تقبل رواية المستور في القرون الثلاثة الأولى فحسب^(٥)، وعند التحقيق وجد أن الحكم بقبول رواية المستور ليس بأولى من الحكم بردها، ولا الحكم بردها أولى من الحكم بقبولها، والأفضل التوسط فلا نعتبر رواية المستور حجة بمنزلة رواية الثقة، وألا نرد رواية المستور كما لو كانت رواية متروك^(٦).

- هذه أهم الشروط التي تتعلق بالعدالة في قبول الرواية. أما الشروط التي وضعها العلماء لقبول الرواية، مما يتعلق بالضبط فأهمها كما يلي:

١ - التثبت وعدم الغفلة: وهذا هو الأصل في الضبط، فالمحدثون (يريدون بضبط الراوي سماعه للرواية كما يجب، وفهمه لها فهماً دقيقاً، وحفظه لها حفظاً كاملاً لا تردد فيه، وثباته على هذا كله من وقت السماع إلى وقت الأداء، فيلاحظ في شرط

(١) انظر: المراجع السابقة - نفس المواضع، والاجتهاد في علم الحديث: للبقاعي، ص/ ١٥٨ - ١٦٢.

(٢) علوم الحديث: لابن الصلاح، ص/ ١١١، وانظر: فتح المغيث ١/ ٣٢١.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١/ ٢٨، وعلوم الحديث، ص/ ١١٢.

(٤) انظر: فتح المغيث ١/ ٣٢٣، والإحكام في أصول الأحكام: للأمدى ٢/ ٧٨.

(٥) انظر: فقو الأثر في صفو علوم الأثر: رضي الدين محمد بن إبراهيم (المعروف بابن الحنبلي)، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ص/ ٨٦.

(٦) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص/ ١٠٠، والاجتهاد في علم الحديث، ص/ ١٥٥.

الضبط قوة الذاكرة ودقة الملاحظة، والتيقظ^(١)، وذلك لأن الراوي إذا لم يكن بهذه الصفة أمكن دخول الغلط والكذب عليه وهو لا يشعر.

قال الخطيب البغدادي في الكفاية: (باب رد حديث أهل الغفلة)، ثم ساق تحته عدّة روايات عن العلماء في رد رواية أهل الغفلة، من أهمها: ما رواه عن عطاء عن ابن عباس قال: (لا يكتب عن الشيخ المغفل)^(٢)، وروى عن عبد الله بن الزبير الحميدي قال: (فما الغفلة التي يرد بها حديث الرضا الذي لا يُعرف بكذب؟ قلت: هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدّث بما قالوا أو يغيّره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك أو يصحّف ذلك تصحيفاً فاحشاً يقلب المعنى، لا يعقل ذلك)^(٣).

وروى العقيلي بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي قال: (ثلاثة لا يُحمل عنهم: الرجل المتهم بالكذب، والرجل كثير الوهم والغلط، ورجل صاحب هوى يدعو بدعة)^(٤).

والغفلة تشمل كل العوارض البشرية التي تعرض للرواة بحسب طبيعتهم المقترنة بالضعف، والتي لم تُعصم من الوهم والغلط والخطأ إلا من عصمه الله، ولذلك لم يعتبر النقاد العصمة من الخطأ ضمن شروط الضبط، بل نظروا في ذلك إلى غلبة موافقة الراوي لأهل الحفظ والإتقان، فإن غلب عليه موافقة الثقات المتقنين لم يضره ما يقع منه من غلط ووهم، وإن غلب عليه الغلط ردت روايته^(٥).

(١) علوم الحديث: لصبحي الصالح، ص/ ١٢٨.

(٢) الكفاية ١/ ٤٣٧ برقم (٤٢٤) وقال المحقق إسناده ضعيف.

(٣) الكفاية ١/ ٤٣٨ برقم (٤٢٦) وقال المحقق إسناده صحيح، وانظر: الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم ٣٣/ ٢.

(٤) الضعفاء الكبير: لأبي جعفر العقيلي ٨/ ١.

(٥) انظر: منهج أبي جعفر العقيلي في جرح الرجال: د / مختار نصيره، ص / ٢٩٦.

والراوي المغفل قد يقبل التلقين، بمعنى أن تدخل عليه الأحاديث ولا يُحسن أن يميز من حديث مَنْ هي، قال العلماء: (ومن قَبِلَ التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثاً في حفظه لا يُعرف به قديماً، فأما من عُرف به قديماً في جميع حديثه، فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لُقِّن^(١)).

ومما يدخل في العوارض البشرية مما قد يطرأ على الرواة فتدرد الرواية بسببه: التغير والاختلاط، ولا شك أن الراوي في مثل تلك الحالة تكون غفلته أشد من أي وقت آخر، وأهل العلم على أن من اختلط بأوله لا تقبل روايته، وأما من اختلط وتغير بآخره ونحو ذلك، وأمکن تمييز مروياته قبل الاختلاط وبعده، فإنه يُقبل منه ما كان قبل الاختلاط، ويُرد ما كان بعده^(٢).

٢ - **عدم التساهل في الرواية:** فمن عرف بالتساهل اختل ضبطه ورُدَّت روايته، قال الخطيب البغدادي: (ويُرد خبر من عُرف بالتساهل في حديث رسول الله ﷺ ولا يرد خبر من تساهل في الحديث عن نفسه وأمثاله، فيما ليس بحكم في الدين)^(٣)، والتساهل الذي يختل به الضبط سواء في السماع أو الإسماع، قال ابن الصلاح: (لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن لا يحدث من أصل مقابل صحيح..^(٤)، وقال أيضاً: (ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتباً مصنفة وتهاونوا، حتى إذا طعنوا في السن واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير

(١) الكفاية ١/٤٤٦، وانظر: علوم الحديث: لابن الصلاح ن/ص ١١٩.

(٢) انظر الكفاية ١/٤٠٧.

(٣) المرجع السابق ١/٤٥٤.

(٤) علوم الحديث: لابن الصلاح، ص/٢٠٩.

مقابلة، فعدهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين، قال: وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون، وقال: هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح^(١).

وللتساهل الذي يخل بالضبط صور لا تنحصر، كأن يجلس الراوي في مجلس التحديث لا يبالي بالنوم، أو ينشغل مع آخر بكلام خارج عن الحديث، أو لا يهتم بمقابلة كتابه على أصل صحيح، أو يتساهل في استبدال الألفاظ لغير داع، أو يتساهل في إرسال الحديث عمن لم يعاصره ولم يلقه، أو لا يبالي بالرواية عن الضعفاء والمجروحين ويخلطهم بالثقات.. ونحو ذلك^(٢).

٣ - الحفظ وعدم الإخلال بالمعاني: يشترط فيمن حدّث من حفظه، وضبط الكتاب لمن حدّث من كتابه^(٣)، بحيث لا يقع في التصحيف والغلط، قال الخطيب البغدادي: (ويجب أن يتثبت في الرواية حال الأداء، ويروى ما لا يرتاب في حفظه، ويتوقف عما عارضه الشك فيه)^(٤). وروى عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: (الحفظ هو الإتيان)^(٥)، وروى عنه أيضاً أنه قال: (يحرم على الرجل أن يروى حديثاً من أمر الدين حتى يتقنه ويحفظه كالأية من القرآن، وكاسم الرجل، والمستحب له أن يورد الأحاديث بألفاظها، لأن ذلك أسلم له)^(٦).

وقد كان كثير من العلماء يرون أن أداء الرواية باللفظ - من غير زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير - هو الطريق الأسلم للاحتراز من الإخلال بالمعاني،

(١) علوم الحديث: لابن الصلاح، ص/٢٠٩.

(٢) انظر: الموقظة: للذهبي، ص/٦٤، وعلوم الحديث: لابن الصلاح، ص/١١٩.

(٣) انظر: علوم الحديث: لابن الصلاح، ص/١٠٤، ١٠٥.

(٤) الكفاية ١/٤٨٦.

(٥) السابق ١/٤٨٦.

(٦) السابق ١/٤٩١.

وقد ترجم الخطيب البغدادي في الكفاية لأمر من هذا القبيل، وقال: (باب ما جاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجباً)^(١)، وقال: (باب ذكر الرواية عمن لم يحز إبدال كلمة بكلمة)^(٢)، وكذلك قال: (باب ذكر الرواية عمن لم يحز تقديم كلمة على كلمة)^(٣)، وقال: (باب ذكر الرواية عمن لم يحز زيادة حرف واحد ولا حذفه وإن كان لا يغير المعنى)^(٤)، وقال: (باب ذكر الرواية عمن لم يحز إبدال حرف بحرف وإن كانت صورتها واحدة)^(٥)، وقال: (باب ذكر الرواية عمن لم يحز تقديم حرف على حرف)^(٦)، وقال: (باب ذكر الرواية عمن لا يرى تخفيف حرف ثقيل، ولا تثقيل حرف خفيف وإن كان المعنى فيهما واحداً)^(٧)، وقال: (باب ذكر الرواية عمن لا يرى رفع حرف منصوب ولا نصب حرف مرفوع أو مجرور وإن كان معناهما سواء)^(٨).

وتحت كل ترجمة من تراجم تلك الأبواب مرويات عن أشهر من قال بمضمون تلك الترجمة من أئمة الحديث، ولا يتسع المجال لذكر هذه المرويات، ولكن الدلالة التي تستفاد منها على سبيل الإجمال: هي مدى حرص أئمة الحديث واشترائهم ضبط الراوي للألفاظ وعدم إخلاله بالمعاني.

ويتعلق بهذا الشرط خلاف مشهور عند أهل الحديث حول حكم رواية الحديث بالمعنى، وخلاصته: (أن كثيراً من السلف وأهل التحري في الحديث قالوا: لا

(١) السابق ١/ ٥٠٣.

(٢) السابق ١/ ٥٠٨.

(٣) السابق ١/ ٥١٥.

(٤) السابق ١/ ٥٢١.

(٥) الكفاية ١/ ٥٢٣.

(٦) السابق ١/ ٥٢٦.

(٧) السابق ١/ ٥٣٠.

(٨) السابق ١/ ٥٣٨.

تجوز الرواية على المعنى، بل يجب تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة ولا حذف... وقال جمهور الفقهاء: يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام ومواقع الخطاب، والمحتمل وغير المحتمل، وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدث أن يروى الحديث على اللفظ إذا كان معناه غامضاً محتملاً، فأما إذا لم يكن كذلك، بل كان معناه ظاهراً معلوماً، وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول ﷺ غير زائد عليه ولا ناقص منه ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه ﷺ جاز للراوي روايته على المعنى، وذلك نحو أن يبدل قوله: (قام) بنهض، وقوله: (قال) بتكلم، و (وجلس) بقعد.. ونحو ذلك، وهذا هو الراجح مع شرط آخر، وهو أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ عالماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، وبأن رسول الله ﷺ يريد به ما هو موضوع له، فإن علم تجوُّزه به واستعارته له لم يسغ له أن يروى اللفظ مجرداً دون ذكره ما عرفه من قصده (عليه السلام) ^(١).

(وينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول: (أو كما قال، أو نحو هذا) أو ما أشبه ذلك من الألفاظ...) ^(٢).

(وهذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليهما من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون

(١) الكفاية ١/ ٥٧٨، ٥٧٧ بتصريف، وانظر: علوم الحديث، ص/ ٢١٣، ٢١٤، وشرح علل الحديث: لابن رجب الحنبلي، ص/ ١٤٥.

(٢) علوم الحديث: لابن الصلاح، ص/ ٢١٥.

الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره^(١).
هذه أهم الشروط التي وضعها العلماء للتحقق من ضبط الرواية لقبول مروياتهم، مضافة إلى ما سبق من شروط العدالة.

قال ابن الصلاح: (أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواية الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم، ووجه ذلك كون المقصود آل آخر إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليكتف من أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وقد قال البيهقي بمثل هذا، ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها).^(٢)

ثالثاً: المقارنة بين شروط قبول الشهادة والرواية:

بعد عرضنا لشروط قبول كل من الشهادة والرواية على التفصيل الذي سبق، نقف هنا للمقارنة بين تلك الشروط، وقد تبين أن هناك تقارباً كبيراً فيما بين الشهادة والرواية من حيث شرط الأهلية، فكل منهما لا بد فيه من الإسلام والبلوغ والعقل والصدق والأمانة والضبط ونحوها.

قال الخطيب البغدادي: (باب ذكر ما يستوى فيه المحدث والشاهد من الصفات وما يفرقان فيه) ثم روى تحتها كلاماً للقاضي الباقلاني، قال: (لا خلاف في

(١) السابق، ص/ ٢١٤.

(٢) علوم الحديث: لابن الصلاح، ص/ ١٢١، ١٢٠ بتصرف، وانظر التقييد والإيضاح: للعراقي، ١/ ٦٠٠.

وجوب قبول خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق: من الإسلام والبلوغ والعقل والضبط، والصدق والأمانة والعدالة إلى ما شاكل ذلك، ولا خلاف -أيضاً- في وجوب اتفاق المخبر والشاهد في العقل والتيقظ والذكر، فأما ما يفترقان فيه: فوجوب كون الشاهد حراً، وغير والد ولا مولود، ولا قريب قرابة تؤدي إلى ظنة، وغير صديق ملاطف، وكونه رجلاً، إذا كان في بعض الشهادات، وأن يكون اثنين في بعض الشهادات، وأربعة في بعضها، وكل ذلك غير معتبر في المخبر، لأننا نقبل خبر العبد والمرأة والصديق وغيره^(١).

وهذا يعني أن الشروط الموضوعية لقبول الرواية أشد من الموضوعية في الشهادة، وذلك لعظم أمر الرواية فإنها الدين، والشهادة وإن كانت خطيرة أيضاً إلا أنها دون خطر الدين ومكانته، فهي في الغالب تتعلق بالحقوق، والحقوق جزء من الدين وليست كل الدين.

وقال القرافي وهو يبرز الحكمة من التفريق بين الشهادة والرواية في بعض تلك الشروط: (أما اشتراط العدد في الشهادة وعدم اشتراطه في الرواية، لأن الشهادة مقتضاها إلزام لمعين، وهذا مما تتوقع فيه عداوة باطنية لا يطلع عليها الحاكم، فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لا يكون لازماً، فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر إبعاداً لهذا الاحتمال، فإذا اقتربا في المقال اقترب الصدق جداً بخلاف الواحد، وأما الرواية فالخبر فيها عام وليس فيها إلزام لمعين، ولا يهتم أحد بمعاداة جميع الخلق إلى يوم القيامة فيكفي الواحد، واشترط الذكورية في الشهادة إلا في المواطن التي لا يطلع عليها الرجال، ولم يشترطها في الرواية، لأن إلزام المعين سلطان وغلبة قهر واستيلاء تأباه النفوس الأبية وتمنعه الحمية، وهو من النساء أشد نكايه لنقصانهن في العقل والدين، فناسب ألا ينصبين نصباً عاماً في موارد الشهادات لئلا يعم ضررهن بالنسيان

(١) الكفاية ١/ ٣٠٣ برقم (٢٥٠) وقال المحقق: (اسناده صحيح).

والغلط، بخلاف الرواية لأن الأمور العامة تقع المشاركة فيها غالباً لعموم الحاجة والتكليف فيروي معها غيرها فيبعد احتمال الغلط.. واشترط الحرية في الشهادة دون الرواية لأن الشهادة فيها إلزام كما سبق وفيه نوع قهر وغلبة، والنفوس الأبية تأبى قهرها بالعبيد الأداني، ويخف ذلك عليها بالأحرار، ولأن الرق يوجب الضغائن والأحقاد بسبب ما فات من الحرية والاستغلال بالكسب والمنافع، فربما بعثه على الكذب على المعين المشهود عليه بخلاف الرواية^(١). وقد روى الخطيب عن الربيع بن سليمان قال: (قال الشافعي - رحمه الله - حاكياً عن سائل سأله: فقال: أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه؟ فقلت: لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين، ولمعنى يبيّن، قال: وما هو؟ قلت: تكون اللفظة تترك من الحديث فيختل معناه، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، وكان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه، إذ كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى، قال: أف يكون عدلاً غير مقبول الحديث؟ قلت: نعم، إذا كان كما وصفتُ، كان هذا موضع ظنّة بينة يرد بها حديثه..)^(٢).

وهذا الحوار يدل بوضوح على عظم الرواية مما يقتضى إحكام الشروط التي تنظم نقلها وقبولها.

وقال الإمام مسلم بن الحجاج: (والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيها، إذا كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم..)^(٣) قال النووي معلقاً عليه: (اعلم

(١) الفروق: للقرافي ٧، ٦/١ وانظر: تهذيب الفروق: لابن الشاط ٧، ٦/١.

(٢) الكفاية ١/٣٠٣ برقم (٢٥٠) وقال المحقق: (إسناده صحيح).

(٣) الكفاية ١/٣٠٣ برقم (٢٥٠) وقال المحقق: (إسناده صحيح).

أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء، ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد، ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وترد الشهادة بالتهمة، كشهادته على عدوه وبما يدفع عن نفسه ضرراً يجربه إليها نفعاً ولولده ووالده، واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة، واتفقوا على قبول خبره، وإنما فرّق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأن الشهادة تخص، فيظهر فيها التهمة، والخبر يعم غيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم..^(١).

وذكر بعض أهل العلم أن بعض الوجوه التي اتفقت فيها الشهادة والرواية ينبغي أن يتحقق منها في الرواية أكثر منها في الشهادة، قال الخطيب البغدادي: (قال كثير من الناس: إنه يجب الاستظهار في البحث في عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد)..^(٢).

وجملة القول أن ما تفارق فيه الرواية الشهادة من الشروط هو لمزيد الاحتياط في أمر الرواية والتثبت في قبولها، حتى إن بعض المحدثين ربما كانوا لا يكتفون بهذه الشروط فقط في الرواية فكانوا يستحلفون الراوي في بعض الأحيان!!

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١/ ٢٢.

(٢) الكفاية ١/ ٢٧٧.

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على الشهادة والرواية

أولاً: أخذ الأجرة على الشهادة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يحل للشاهد أخذ الأجرة على أدائه الشهادة، سواء تعينت عليه أو لم تتعين عليه، قال النووي: (ويحرم أخذ أجرة وجُعِلَ عليها - أي الشهادة - ولو لم تتعين عليه، لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أجرة مركوب..)^(١)، وقال الغزالي: (ولا يستحق الشاهد أجرة، إلا أجرة المركوب)^(٢).

وفي كتب الحنابلة: لا يجوز للشاهد أن يأخذ أجرة أو جُعِلَ على تحمل الشهادة أو على أدائها، سواء تعينت عليه أو لا، إذا لم يتكلف على ذلك بشيء، أما إن تكلف كأن يحتاج إلى مركوب، أو تأذى بالمشي أو نحو ذلك، فيجب على المشهود له أن يدفع تكلفة ذلك، ويجوز له ذلك للتلازم حيث يلزم كون الشهادة تحملاً وأداءً واجباً: عدم أخذ الأجرة والجعل عليه، لكونه يقوم بواجب، والواجبات لا تؤخذ الأجرة عليها، ويلزم من تكلفه على تحمل أو أداء الشهادة وجوب دفع تلك التكلفة على المشهود له لأنه في مصلحته، ويجوز للشاهد أن يأخذها لانقطاعه عن مصالحه لأجل تلك الشهادة)^(٣).

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: (ليس للشاهد أخذ رزق لتحمل الشهادة من الإمام أو أحد الرعية، وأما أخذه من بيت المال فهو كالقاضي.. وإن قال ابن المقري ليس له الأخذ مطلقاً، وقال غيره: له ذلك بلا تفصيل، وله بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على التحمل وإن تعين عليه إن دعي له، فإن تحمل بمكانه فلا أجرة له، وليس له أخذ أجرة للأداء وإن لم يتعين عليه، فلائنه فرض عليه فلا يستحق عوضاً،

(١) المجموع ٢٠ / ٢٦٧.

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعي: لأبي حامد الغزالي، ص / ٥٧٦.

(٣) تيسير مسائل الفقه - شرح الروض المربع: د/ عبدالكريم بن علي النملة ٥ / ٣٧٧، ٣٧٨.

ولأنه كلام يسير لا أجره لمثله، وفارق التحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير، ولا تفوت به منفعة متقومة، بخلاف زمن التحمل، إلا إن دعي من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة المركوب وإن لم يركب^(١).

وهذه الأقوال تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الشهادة سواء تعينت أو لا، وما قالوا بجوازه هو أخذ أجرة الركوب عند تعذر المشي-أو التأذي به.

وفرق بعض الفقهاء بين حال تعين الشهادة على الشاهد وعدم تعينها، فمنعوها عند التعين، وأجازوها إذا لم تتعين، وكان الشاهد محتاجاً، وكان أداؤها يستدعي ترك عمله وتحمل المشقة، وقالوا إن إنفاق الإنسان على عياله فرض عين، والشهادة فرض كفاية، فلا يجوز أن يشتغل بفرض الكفاية عن فرض العين، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين، كما أنها إذا لم تتعين يجوز أخذ الأجرة عليها قياساً على أخذ الأجرة على كتب الوثيقة^(٢).

ولعل الأقرب للصواب في المسألة هو القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الشهادة إذا تعينت على الشاهد، وجوازها إن لم تتعين وكان الشاهد محتاجاً، حتى لا يتضرر بترك عمله لأداء الشهادة، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٣).

وحقيقة الأمر أن النظر في كلام القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على الشهادة مطلقاً، يوقفنا على حقيقة هامة: وهى أنهم نظروا إلى الشهادة على أنها إحدى الواجبات الشرعية، والواجبات الشرعية لا يتقاضى المكلفون عليها أجراً، لأنه لا تبرأ ذمتهم إلا بأدائها، وأجرهم عند الله، كما أن القول بجواز أخذ الأجرة على الشهادة قد

(١) مغنى المحتاج ٦/ ٤١٢.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٢٣٧، ومغنى المحتاج ٦/ ٤٠٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

يفتح الباب أمام بعض ضعاف النفوس أن يشهدوا بالزور ليحصلوا على تلك الأجرة، كما أن النظر في كلام القائلين بجواز أخذ الأجرة على الشهادة بشرط حاجة الشاهد وعدم تعيُّنها عليه، يوقفنا على حكمة جليلة للشريعة الغراء، وهى أنه إن كانت الشهادة قد شرعت لإثبات حقوق المشهود له وصيانتها من الضياع، فلا بد أن يراعى فيها حق الشاهد في أن لا يتضرر من شهادته.

ثانياً: حكم أخذ الأجرة على الرواية:

وكما اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على الشهادة، اختلف أهل الحديث في أخذ الأجرة على الرواية والتحديث في مقابل عوض، فذهب فريق منهم إلى القول بمنع أخذ الأجرة على التحديث، ومن أخذ أجرة عليه لا يُسمع منه الحديث، وتُرد روايته. قال الخطيب البغدادي: (باب كراهة أخذ الأجرة على التحديث، ومن قال: لا يُسمع من فاعل ذلك)^(١).

ثم روى تحتة عدة روايات يستشهد بها على قول من قال بمنع أخذ الأجرة على الحديث، ومن أهمها: روايته عن إبراهيم بن محمد الصيدلاني، قال: (كنت في مجلس إسحاق بن إبراهيم، فسأله سلمة بن شبيب عن المحدث يحدث بالأجر، قال: لا يكتب عنه، ثم قال إسحاق: أخبرنا حَكَّام بن سلم الرازي أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس بن أبي العالقة، قال مكتوب في الكتب: علِّم مجاناً كما علِّمت مجاناً)^(٢). وروى بسنده عن سلمة بن شبيب قال: (سُئِلَ أحمد بن حنبل: يُكتب عَمَّن يبيع الحديث؟ قال: لا، ولا كرامة)^(٣). وروى أيضاً: عن أحمد بن بندار الهمداني قال:

(١) الكفاية في معرفة أصول الرواية ١/ ٤٥٥.

(٢) رواه الخطيب في الكفاية ١/ ٤٥٦ برقم (٤٤٨) وقال محققه: (إسناده ضعيف).

(٣) رواه الخطيب في الكفاية ١/ ٤٥٧ برقم (٤٥٠) وقال محققه: (إسناده حسن).

سمعت أبا حاتم الرازي وسئل عَمَّن يأخذ على الحديث؟ فقال: لا يكتب عنه^(١).
ثم قال الخطيب: (قلت: إنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به،
لأن من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِر على تزیده وادعائه ما لم يسمع، لأجل ما كان
يُعطى)^(٢).

وقال ابن الصلاح - وهو يتحدث عن صفة من تُقبل روايته ومن تُردُّ روايته -:
(الثانية عشرة: من أخذ على التحديث أجراً، منع ذلك من قبول روايته عند قوم من
أئمة الحديث، روي عن إسحاق بن إبراهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالأمر؟
فقال: لا يكتب عنه، وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك)^(٣) وذهب
فريق آخر إلى القول بجواز أخذ الأجرة على الرواية، وأن ذلك لا يعتبر سبباً في رد
رواية فاعل ذلك، ولا قادحاً فيه.

قال الخطيب البغدادي: (وقد ترخَّص في أخذ الأجر على الرواية - مع ما
ذكرناه - غير واحد من السلف)^(٤).

وقال ابن الصلاح: (وترخَّص أبو نعيم الفضل بن دكين^(٥) وعلي بن عبد
العزيز المكي^(٦) وآخرون في أخذ العوض على التحديث، وذلك شبيه بأخذ الأجرة على

(١) رواه الخطيب في الكفاية ١/ ٤٥٧ برقم (٤٥١) وقال محققه: (إسناده صحيح).

(٢) الكفاية ١/ ٤٥٧.

(٣) علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، ص/ ١١٨.

(٤) الكفاية ١/ ٤٥٩.

(٥) الفضل بن دكين: هو عمرو بن حماد بن زهيد بن درهم التيمي مولى آل طلحة، ودكين لقب، روى عن
الأعمش وآخرين، وروى عنه البخاري وخلق كثيرون، وكان ثقة مأمون الحديث، توفي سنة ٢١٨هـ.

انظر: تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني ٣/ ٣٨٧-٣٩٠.

(٦) علي بن عبدالعزيز المكي: هو أحد الحفاظ الكثيرين مع علو الإسناد، من شيوخ النسائي مات سنة بضع
وثمانين ومائتين هجرية. انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٢.

تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرمًا للمروءة والظن يُساء بفاعله، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، كمثّل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعد السمعاني، أن أبا الفضل محمد بن ناصر السّلامي ذكر أن أبا الحسين بن النُّقُور فعل ذلك، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعون عنه عن الكسب لعياله^(١).

وكلام ابن الصلاح ظاهر في أنه يرى جواز أخذ الأجرة على الرواية بشرط أن لا يكون للمحدث مصدرٌ لكسب قوته وهو مشغول بالتحديث فعندئذ يجوز ذلك، أما من كان في كفاية واستغناء فلا يجوز له ذلك.

وعرض الحافظ ابن كثير هذه المسألة وذكر كلام القائلين بالجواز قياساً على أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(٢)، واستشهد على ذلك فقال: (وقد ثبت في صحيح البخاري: (إن أحق ما أخذ تم عليه أجرًا كتاب الله)^(٣)).

وقال الحافظ ابن حجر: (واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرقي كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله.. وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يُعطى شيئاً فليقبله، وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، وأعطى الحسن عشرة دراهم..^(٤)).

الراجح: ويترجح لدى من خلال النظر في أقوال الفريقين وأدلتها، أن قول

(١) علوم الحديث: لابن الصلاح، ص/ ١١٩.

(٢) انظر: اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير، مع شرحه الباعث الحثيث: للعلامة أحمد محمد شاكر طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، ص / ٧٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الشروط في الرقية، ص/ ١٠٨٤ برقم (٥٧٣٧) ورواه البيهقي في الكبرى: كتاب الصلاة، باب عدد المؤذنين ١/ ٤٣٠.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٢١٤، ٢١٥.

الجمهور بجواز أخذ الأجرة على تعليم الحديث هو الأقرب للصواب، لما فيه من مصلحة محققة، وهي حفظ السنة وإحياء نقلها عن طريق الرواية، خاصة لمن قصر نفسه على هذا الأمر، وهو الرواية وتعليم الحديث، نظراً لانصراف همهم أكثر طلبه العلم إلى العلوم التي يتكسب بها كالحرف، مثل الطب والهندسة والمحاسبة والإدارة.. ونحو ذلك، ويبقى لقول المانعين من أخذ الأجرة على الرواية قيمته في نظريته للرواية وتعليم الحديث على أنه من الواجبات الشرعية، والقرب التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، وهذه النظرة جعلت مجانية التعليم في القرون الأولى من الإسلام من أهم خصائصه.

ثالثاً: المقارنة بين حكم الأجرة على الشهادة والرواية:

نخلص مما سبق إلى أن المسألة تختلف فيها في الشهادة والرواية، والأكثر على منعها فيها، صيانة للشاهد والراوي من القدح، وسداً لباب الذريعة في التكسب بهما أن يفتح، ولا يجوز ذلك إلا بالضوابط المذكورة في كل منهما، وأرى أنه من وجوه الاتفاق بين الشهادة والرواية.

وقد ذهب الزركشي إلى أنه من وجوه الاختلاف بينهما، قال: (ومما يختلفان فيه: ... الحادي والعشرون: يمتنع أخذ الأجرة على أداء الشهادة لأنها فرض عليه، وفي أخذ الأجرة على التحديث خلاف، وأتى الشيخ أبو إسحاق فيما حكاه ابن الصلاح بجواز أخذها لمن ينقطع عن الكسب)^(١).

وما قدمناه من أقوال العلماء وخلافهم ينفي ما ذهب إليه الزركشي من اعتبار مسألة أخذ الأجرة على الشهادة والرواية من وجوه الاختلاف بينهما، ويمكن أن يقال: إن جانب المنع في الشهادة أقوى منه في الرواية، والله أعلم.

(١) البحر المحيط: للزركشي ٤/ ٤٣٢.

المبحث الخامس: الكذب في الشهادة والرواية

لئن تقدم في شروط قبول الشهادة والرواية أنه لا تقبل شهادة الفاسق ولا روايته، أيا كان نوع فسقه ومعصيته ما دام يصبر عليه، إلا أن أخطر أسباب الفسق على الشهادة والرواية - معاً هو الكذب، وهو عدم مطابقة الخبر للواقع.

أولاً: الكذب في الشهادة:

إن ما تكلم عنه العلماء من أسباب الفسق التي تسقط عدالة الشاهد وتوجب رد شهادته، نظروا فيه إلى أن من أقدم على تلك الأسباب لم يبال بالكذب والزور. قال النووي - رحمه الله - بعد أن تكلم عمن لا تقبل شهادتهم: (ورد النص في القذف والزنا - أي برد شهادة القاذف والزاني - وقسنا عليها سائر الكبائر، ولأن من ارتكب كبيرة ولم يبال: شهد الزور ولم يبال) ^(١).

وقال ابن قدامة المقدسي: (فلا تقبل شهادة الفاسق لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ^(٢) ويعتبر في العدالة شيئان: اجتناب الكبائر واجتناب الإدمان على الصغائر، فمن فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر فلا تقبل شهادته، لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور... والثاني: المروءة، فلا تقبل شهادة غير ذي المروءة... لأنه لا يأنف من الكذب..) ^(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن من شهد بالزور فسق، ورُدَّتْ شهادته، لأنها من الكبائر، لقول رسول الله - ﷺ -: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشرak بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا

(١) المجموع شرح المذهب ٢٠/ ٢٢٧.

(٢) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٣) الكافي، ص ١٠٥.

وشهادة الزور) فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(١). وقوله: عدلت شهادة الزور الشرك بالله، ثلاث مرات^(٢) ثم تلا هذه الآية ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٣)، ويثبت أنه شاهد زور بأحد ثلاثة أشياء: أحدها: أن يقر أنه شاهد زور، والثاني: أن تقوم البينة على أنه شاهد زور، والثالث: أن يشهد بما يقطع بكذبه، كأن يشهد على رجل أنه قتل أو زنى في وقت معين في موضع معين، والمشهود عليه في ذلك الوقت كان في بلد آخر، وأما إذا شهد بشيء أخطأ فيه فلم يكن شاهد زور، لأنه لم يقصد الكذب ولم يتعمده، وإذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الإمام تعزيره بالضرب أو الحبس أو الزجر فعل، وإن رأى أن يشهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته، وينادى عليه أنه شاهد زور فاعرفوه فعل، لأن في ذلك زجراً له ولغيره^(٤).

وكما اتفق الفقهاء على رد شهادة الشاهد بالكذب: اتفقوا كذلك على أنه يضمن شهود الزور ما ترتب على شهادتهم، فإن كان المحكوم به مالا رُد إلى صاحبه، وإن كان إتلافاً لنفس المشهود عليه أو بعض أعضائه: فعليهم ضمانه، ويؤتلف منهم بحسب ما ترتب على شهادتهم بالزور من إتلاف، كقطع يد، وإزهاق نفس، ودية.... ونحو

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، ص/ ١١٦٩ برقم

(٢٧٤٦) والترمذي في سننه: كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، ص/ ٦٧٠ برقم (٢٣٠٨)

وقال: (حسن صحيح)

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، ص/ ٥٤٩ برقم (٢٣٧٢) وأبو

داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور، ص/ ٦٧٦ برقم (٣٥٩٩) والترمذي في سننه: كتاب

الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، ص/ ٦٦٩ برقم (٢٣٠٧) وقال: صحيح.

(٣) سورة الحج، الآية / ٣٠

(٤) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٣٢، ٢٣١، والكافي، ص/ ١٠٠٩، والشرح الصغير ٤/ ٢٠٦ والمغنى ٩/ ٢٦٠،

والمدونة الكبرى ٦/ ٢٠٣.

ذلك^(١).

وإذا تاب شاهد الزور أو الفاسق فقد ذهب الجمهور - الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو ثور - إلى القول بقبول شهادته، بشرط اختبارة بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته، حتى تثبت عدالته، وقدّر بعضهم هذه المدة بسنة، لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة، فكانت أولى المدد بالتقدير سنة، لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيئ فيها الطبائع وتتغير الأحوال^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم قبول شهادة التائب من الفسق وخوارم المروءة والكذب وغيره مما كان سبباً في رد شهادته، واحتجوا بأحاديث لا يصح منها شيء - كما قال الحفاظ ابن حجر - وهذا منقول عن الحنفية^(٣).

واشترط بعض أهل العلم في قبول شهادة التائب من الفسق والزور إن كانت معصيته التي ردت بها شهادته قولية القول، بأن يقول إنه شهد زوراً ثم تاب منه: شهادتي باطلة وأنا نادم عليها، ولا أعود إليها، وإن كان كذباً أن يقول: قذفي باطل أو بأي عبارة تفيد إكذاب نفسه، وكل هذا زيادة في التحري للتحقق من صدق توبته، من أجل أن تعود إليه عدالته وتقبل شهادته^(٤).

هذه خلاصة أقول الفقهاء في مسألة الكذب في الشهادة كسبب من أسباب ردها وعدم قبولها، ويلاحظ مدى تدقيقهم في هذه المسألة، لسد الباب أمام كل من تسوّل له نفسه الكذب لإضاعة حقوق الآخرين، ولأنه لو حصل التساهل مع الكذابين في اعتبار شهاداتهم لحصل بذلك من السوء ما لا يعلمه إلا الله، ولقد عمّت

(١) انظر: المغنى ٩/ ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٢١١، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٥.

(٢) مغنى المحتاج ٦/ ٣٩٠، والمجموع ٢٠/ ٢٣٦، ٢٣٧، والمغنى ٩/ ٢٠٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٥/ ٥٨٥، والتلخيص الحبير ١٥٩١.

(٤) انظر مغنى المحتاج ٦/ ٣٩١، ٣٩٢، والمجموع ٢٠/ ٢٣٧، والكافي، ص/ ١٠١٠.

البلوى في هذا الزمان ولم يعد لتلك الشروط الشرعية في قبول الشهادة وزن إلا نادراً، وقبلت شهادات الفسّاق والكذابين وضاعت الحقوق في أكثر الأحيان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثانياً: الكذب في الرواية:

الكذب خلق دنيء في عامة الناس، وأفحش ما يكون في أوساط أهل العلم، وأبغض وأخطر ما يقع فيه الكذب: الرواية المتعلقة بالشرعية وأحكام الدين، لأنه يترتب على الكذب على رسول الله - ﷺ - إدخال أمور في الشريعة هي ليست من جملة الشريعة. وقد نبّه النبي - ﷺ - على خطورة الكذب عليه، وأنه جرم عظيم فقال كما روى عنه على بن أبي طالب: (لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ فليجلج النار)^(١). وقال كما روى عنه أنس: (من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار)^(٢). وعن المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي - ﷺ - يقول: (إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(٣).

فهذه الأحاديث تحذّر من الكذب على رسول الله - ﷺ - وتبين خطر عاقبته، وأنه يؤوّل به إلى النار، قال النووي - رحمه الله -: (في الأحاديث تعظيم تحريم الكذب عليه - ﷺ - وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحلّه، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، ثم إن من كذب على رسول الله - ﷺ - عمداً في حديث واحد فسق ورُدّت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، إثم من كذب على النبي - ﷺ - ص/ ٢٩ برقم

(١٠٦)، ومسلم في صحيحه: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله - ﷺ - ص/ ٥ برقم (١)

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي - ﷺ - ص/ ٢٩ برقم

(١٠٨) ومسلم في صحيحه: المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله - ﷺ - ص/ ٥ برقم (٢)

(٣) رواه مسلم في صحيحه: المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله - ﷺ - ص/ ٥ برقم (٤).

بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء - منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحبه الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين، وأصحاب الوجوه منهم والمتقدمين في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً، بل يحتم جرحه دائماً، وأطلق الصيرفي وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك، قال: وذلك مما افرقت فيه الرواية والشهادة ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً عن الكذب عليه - ﷺ - لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة، قلت: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد اجتمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم^(١). والذي اختاره النووي هنا جيد، لكن في تضعيفه ما ذهب إليه بعض الأئمة من رد رواية الكذاب بعد توبته نظر، بعد ما أورد توجيه كلامهم بأنه للتغليظ والزجر عن الكذب عليه - ﷺ - لعظم مفسدته.

وعند ابن الصلاح أن التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، وأما التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله - ﷺ - لا تقبل روايته أبداً، وذكر إطلاق الصيرفي وعدم التفرقة بين الكذب في حديث الناس

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٩/١ وانظر: تدريب الراوي ٣٢٩/١ وفتح الباري ٢٧٤/١.

والكذب على النبي - ﷺ - وقوّاه بأقوال بعض الأئمة كأبي المظفر السمعاني^(١)، وتعقبه العراقي بأن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله: (من أهل النقل)، وقد قيده بالحدّث في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام فقال: (وليس يطعن على الحدّث، إلا أن يقول: تعمّدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك)^(٢).

جدير بالذكر: (أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه - ﷺ - بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب والمواظع وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً للكرامية- الطائفة المبتدعة- في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، أو ينسبهم جهلة مثلهم، وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية: (من كذب على متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار)^(٣)، وزعم بعضهم أن هذا كذب له - عليه الصلاة والسلام - لا كذب عليه، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة فخالقوا.... الدلائل والقطعيّات في تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرع، وكلامه وحي...)^(٤).

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، ص / ١١٦.

(٢) انظر: التقييد والإيضاح: للعراقي، ١ / ٥٨٩، ٥٩٠، وفتح المغيث: للسخاوي ١ / ٣١١.

(٣) رواه البزار في مسنده، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١ / ٢٧٠ (اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدار قطني إرساله، وأخرجه الدرامي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلّة بل للصيرورة).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ١ / ٦٨، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ١ / ٤٩.

ونبّه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إلى (استواء تحريم الكذب عليه - ﷺ - سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام) ^(١).

ويدخل في الكذب الذي يعظم به الإثم، وتسقط به العدالة، وترد به الرواية: نقل الراوي لرواية وهو يعلم أنها كذب على رسول الله - ﷺ - فقد روى مسلم عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله - ﷺ - قال: (من حدّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) ^(٢).

قال النووي: (رأى بمعنى ظن، وقيد بذلك لأنه لا يَأْثُم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غيره كذباً أو علمه...) ^(٣).

ولقد وضع العلماء ضوابط لكشف الكاذبين من الرواة، منها: امتحان الراوي بالسؤال عن وقت سماعه، وامتحانه بالسؤال عن صفة من روى عنه، وامتحانه بالسؤال عن الموضع الذي سمع فيه، وامتحانه بقلب الأحاديث وإدخالها عليه ^(٤)، وذكروا - أيضاً - أن طلب غريب الحديث من علامة الكذب، والحراج في الكتابة من علامة الصدق ^(٥).

وفي هذا يقول سفيان الثوري - رحمه الله -: (لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ) ^(٦). وقال حفص بن غياث: (إذا اهتمم الشيخ فحاسبوه

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٧٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على رسول - ﷺ - ص ٥ برقم (١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ١/ ٦٣.

(٤) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٢١٣-٢١٧.

(٥) انظر: الكامل في الضعفاء: لابن عدى ١/ ١١١.

(٦) الكفاية ١/ ٣٦٤، والكامل في الضعفاء ١/ ٩٧.

بالسنين، يعني احسبوا له سنه وسن من كتب عنه، وإذا أخبر الراوي عن نفسه بأمر مستحيل سقطت روايته^(١).

وكانوا يتواصون فيما بينهم بهذه الوصية: (إن العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)^(٢). ويحتاطون أشد الاحتياط من روايات الكذابين، وينصحون للأمة ببيان حال هؤلاء الكذابين حتى لا ينخدع بمروياتهم أحد، ولقد كانوا في عملهم هذا جهابذة، كما قال عبد الله بن المبارك عندما ذكر له الأحاديث المكذوبة فقال: (يعيش لها الجهابذة)^(٣).

ثالثاً: المقارنة بين الكذب في الشهادة والرواية:

مما سبق رأينا اتفاق الشهادة والرواية في اشتراط الصدق في الإخبار بكل منهما كشرط من شروط القبول، واتفقتا في أن من ثبت كذبه أو اتهم بالكذب ترد شهادته وروايته، قال صاحب فواتح الرحموت: (فإن مناط قبول الشهادة والرواية هو الصدق)^(٤).

إلا أنها اختلفتا في أن التائب من الكذب في الشهادة تقبل شهادته بعد اختبار حاله على الراجح من أقوال العلماء. وأما الرواية فالراجح فيها أن ترد ولا تقبل إذا جاءت من التائب من الكذب في حديث رسول الله - ﷺ - تغليظاً وزجراً عن الكذب عليه - ﷺ - لعظم المفسدة فيه، إذ يصير شرعاً.

(١) الكفاية ٣٦٥/١، وانظر: تاريخ دمشق: لابن عساكر ٥٤/١.

(٢) ورد هذه الأثر عن عدد كبير من الأئمة، انظر: الكامل في الضعفاء ٢٥١-٢٥٥.

(٣) انظر الكفاية ١٤٨/١ برقم (٦٦) وقال المحقق: (صحيح وإسناده حسن لغيره) وانظر: الجرح والتعديل:

لابن أبي حاتم ١٨/٢.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٨٤/٢.

ويفترقان - أيضاً - في أن الكذب في الرواية أعظم إثماً من الكذب في الشهادة للحديث المتقدم، فالكذب في الشهادة يترتب عليه إلزام لمعين وهو شخص واحد فيكون خاصاً به، والكذب في الرواية يترتب عليه تبديل الشريعة وإفسادها، وبالطبع يكون الضرر فيه عاماً لجميع الأمة، فاستحق أن يكون الإثم فيه أعظم.

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية لتأثر الأحكام الشرعية

بالتفريق بين الشهادة والرواية

في هذا المبحث أسوق بعض الأمثلة التطبيقية لبيان مدى تأثير الأحكام الشرعية بالتفريق بين الشهادة والرواية، وهي كما يلي:

أولاً: الإخبار برؤية هلال رمضان:

يُعتبر الإخبار برؤية هلال رمضان من المسائل المتشابهة بين الشهادة والرواية، فمن جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين، بل عام على جميع الأمة، فهو من هذا الوجه رواية، لعدم الاختصاص بمعين، ومن جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده صار فيه خصوص وعدم عموم فأشبهه الشهادة، وحصل الشبهان، فجرى الخلاف بين العلماء في ذلك^(١)، هل يشترط في الإخبار به عدلان أم يكتفي بواحد؟ واتجه الفقه في المذهبين، فإن عضد أحد الشبهين حديث أو قياس تعين المصير إليه، فمن ترجح لديه شبه الرواية اكتفي فيه بواحد، ومن ترجح عنده شبه الشهادة اشترط عدلين، وهذا الترجيح إنما يتمكن منه عند معرفتنا بحقيقة الشهادة والرواية، وبغير ذلك يصعب الترجيح، وينسد الباب، ويغرق الناس في التقليد الصرف الذي لا يعقل معناه^(٢).

والجمهور من الفقهاء على أن الإخبار برؤية هلال رمضان يغلب عليه شبه الرواية، فيكتفي فيه بواحد عدل^(٣). خلافاً للالكية فقد قالوا: (يثبت برؤية عدلين

(١) انظر: الباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي ١/ ١٦٤، الشرح الصغير: للدردير

١/ ٦٨٢، ومغني المحتاج: للخطيب الشربيني ١/ ٤٢٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٥٦-١٦٣.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١٠.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٣/ ١٦٥١-١٦٥٤، وحسم الاختلافات الفقهية: سامر بن

محمود بن جاسم (ابن مقصد) ٤/ ٣٩.

فأكثر، في حالة الغيم والصحو ولا يكفي نقل واحد)^(١).

ثانياً: الإخبار عن نجاسة الماء:

كأن يأتي رجل فيخبر أن الماء الفلاني في البئر (أو الوعاء) به نجاسة غلبت عليه، فقال بعض العلماء يكتفي في ذلك الخبر بواحد، لأن الإخبار بنجاسة الماء حكم عام، والمخبر بالنجاسة شبيه بالمفتي، ولا خلاف في أن المفتي يكفي فيه واحد، لأنه ناقل عن الله - تعالى - لخلقه كالراوي للسنة، فمن هذه الجهة أشبه هذا الخبر الرواية، ومن جهة أن فيه إلزاماً لصاحب الماء المخبر بنجاسته بعدم الاستعمال، تعلق بمعين فأشبهه الشهادة، فيلزم فيه عدلان^(٢).

قال النووي: (إذا أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب أو طعام أو غيره، فإن بين سبب النجاسة، وكأن ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته بلا خلاف، لأن خبره مقبول، وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة، ويقبل في هذا المرأة والعبد والأعمى بلا خلاف لأن خبرهم مقبول، ولا يقبل فاسق وكافر بلا خلاف)^(٣).

وقال ابن قدامة: (وإن أخبره ثقة بنجاسة الماء، لم يقبل حتى يعين سببها، لاحتمال اعتقاده بنجاسته بما لا ينجسه كموت ذباب فيه، وإن عين سببها لزم القبول، رجلاً كان أو امرأة، بصيراً أو أعمى، لأنه خبر ديني فلزمه قبوله كرواية الحديث..^(٤)). وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: (الماء إذا كان متغيراً، ولم يعلم هل تغيره بقراره أو بمفارق، فأخبر واحد بنجاسته فإنه يقبل خبره بشرطين، أن يكون عدل رواية، وأن يبين وجهها.. وقبل خبر الواحد لأنه أقل من يتأتى منه الإخبار، وإلا

(١) الشرح الكبير: للرددير ١/ ٦٨٢.

(٢) انظر: الفروق ١/ ١١، وتهذيب الفروق ١/ ١١.

(٣) المجموع: للنووي ١/ ٢٨٨، وانظر المذهب للشيرازي ١/ ٣٦.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ص ١٤.

فمثل الواحد الاثنان فما زاد ولو بلغ المخبرون عدد التواتر^(١).

وذهب بعض الأحناف إلى أنه لا بد من عدلين في الإخبار بنجاسة الماء، لأن الماء طاهر ييقن فلا ترتفع عنه صفة الطهارة بمجرد الظن، فلا يقبل خبر الواحد في الإخبار بنجاسة الماء، وقال: إنه يفيد غلبة الظن، وهو يلحق باليقين خصوصاً في العبادات^(٢).

ومن خلال العرض السابق ترى الجمهور على تغليب شبه الرواية في هذه المسألة

ثالثاً: الإخبار عن القبلة:

الناس يحتاجون إلى الإخبار عن القبلة لاستقبالها في الصلاة، في مواطن كثيرة، في الصحراء وفي البحر، والمغرب عن بلده، وعند بناء مسجد جديد، ونحو ذلك، والمخبر بالقبلة قد يكون شخصاً حقيقياً (عدلاً غير فاسق)، وقد يكون شخصاً اعتبارياً (كقسم الهندسة بوزارات الأوقاف)، ويشترط في منسوبي هذه الجهات ما يشترط في الأفراد من العدالة والضبط والتحري.. ولكن هل يعتبر هذا الخبر شهادة فلا يكتفي فيه بواحد، أم رواية فيكفي فيه الواحد؟

قال ابن قدامة: (ولا يقبل خبر كافر ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون - أي في الإخبار بالقبلة - ويقبل خبر من سواهم من الرجال والنساء والعبيد والأحرار، لأنه خبر الديانة فأشبهه الرواية)^(٣).

وقال الشيرازي: (وإن لم يكن بحضرة البيت - أي الكعبة - نظر: فإن عرف القبلة صلى إليها، وإن أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد، كما يقبل

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧/١.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد (ابن مازة) ١٣٠/١.

(٣) الكافي: ص ٨١.

الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد^(١).

وقال القرافي: (المخبر عن القبلة خبره أشبه بالرواية، لأنه إخبار بحكم عام متأبد، فإن نصب جهة الكعبة المعظمة قياماً للناس أمر عام في جميع الأعصار والأمصار، لا يختلف، ومن جهة أنه إخبار بحكم جزئي يتعلق بمن سأل عن القبلة، أو بأهل بلد معين، فهو يشبه الشهادة، لكن شبه الرواية على هذا الخبر أغلب، فيكتفي فيه بواحد)^(٢).

رابعاً: إخبار المقوم للسلع وأروش الجنايات والسرقات وغيرها:

قد يقع خلاف بين اثنين أو أكثر على سلعة، أو يتعدى شخص على آخر بجناية، أو سرقة ماله، أو غصبه، ويحتاج الناس في كل هذا إلى الفصل بينهم، ولا يتم هذا في الغالب إلا برد الحقوق إلى أهلها.

ولا يتسنى هذا لكل أحد، وإنما لبعض أفراد يكون لديهم خبره بقيم الأشياء (ويطلق عليه الآن: الخبير المثلث)، فهل خبره بقيم الأشياء يعتبر من باب الشهادة أم من باب الرواية؟ قال القرافي: (المقوم للسلع وأروش الجنايات والسرقات والغصب وغيرها، قال مالك: يكفي الواحد في التقويم، إلا أن يتعلق بالقيم حد كالسرقة فلا بد من اثنين، وروى لا بد من اثنين في كل موضع، ومنشأ الخلاف: حصول ثلاثة أشباه، شبه الشهادة: لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر، وشبه الرواية: لأن المقوم متصد لما لا يتناهى.. وهو ضعيف لأن الشاهد كذلك، وشبه الحاكم: لأن حكمه ينفذ في القيمة، والحاكم ينفذه، وهو أظهر من شبه الرواية، فإن تعلق بإخباره حدٌ تعين مراعاة الشهادة لوجهين، أحدهما: قوة ما يفرض إليه هذا الإخبار وينبني عليه من إباحة عضو آدمي

(١) المذهب ١/ ٢٢٥.

(٢) الفروق ١/ ١٣، وانظر تهذيب الفروق ١/ ١٣.

معصوم، وثانيهما: أن الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبهة يدرأ بها الحد^(١).

والصحيح غلبة شبه الشهادة على خبر المقوم، فلا بد فيه من عدلين^(٢).

خامساً: خبر القصاب في الذكاة:

القصاب: هو الجزار، فإذا ذبح بهيمة وأخبر أنه ذكاهها ذكاة شرعية، فإن هذا الخبر يترتب عليه حل أكلها، ولكن هل يكتفي في هذا الخبر بواحد، أم لابد معه من آخر؟

ذهب البعض إلى أنه خبر عام لا يتعلق بمعين، بمعنى أن الخبر بحلها يجعلها حلالاً لكل مسلم، فهو في معنى الرواية، ويكفي فيه خبر الواحد، ويؤثر عن مالك قوله: (يقبل قول القصاب في الذكاة، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً أو كتابياً، ومن مثله يذبح)، لإلجاء الضرورة إلى ذلك وللزوم المشقة عند عدم التجويز^(٣).

وذهب البعض إلى أنه في معنى الشهادة، لأنه إخبار بسبب حكم، فلا بد فيه من عدلين، وذهب البعض إلى أنه ليس مما يشتبه فيه بين الشهادة والرواية، بل هو جار على قاعدة: (كل أحد مؤتمن على ما يدعيه)، والصواب غلبة شبه الرواية على خبر القصاب، فيكتفي فيه بواحد^(٤).

وهذا الترجيح يوافق الأصل العام في حمل ذمة المسلم على السلامة وعدم الشك إلا بموجب، لكن هل ذمة الكتابي كذلك؟

الجواب: لا، ومن قال بحل ذبيحة الكتابي لم يسوِّ ذمته بذمة المسلم، وإنما نظر

(١) الفروق: للقرافي ٩/ ١ - ١٠.

(٢) انظر تهذيب الفروق ٩/ ١، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد علي بن حسين المالكي، ٥/ ١.

(٣) انظر: القواعد السنية في الأسرار الفقهية: للمالكي ١/ ٢٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٠، ومغني المحتاج

٦/ ١٠٤، والكافي، ص ٣٠٠.

(٤) انظر: الفروق: للقرافي ١/ ١٣.

إلى أن أصول التذكية في الشرائع السماوية متفقة لا تختلف^(١)، وعلى هذا فاللحوم التي تأتينا من بلاد أهلها أهل كتاب، وقد كتب عليها عبارة (ذُبَحَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) لا مانع من قبول هذا الخبر، وإن كان خبر الكتابي في الرواية غير مقبول، إلا أنه قد نص في الذكر الحكيم على حل ذبيحته، قال تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(٢) إلا إذا علم غير ذلك فلا يقبل، والله أعلم

• هذه بعض الأمثلة التطبيقية في بيان تأثير الأحكام الشرعية بالتفريق بين الشهادة والرواية، ورأينا كيف تيسر الترجيح في هذه المسائل عندما ظهر الفرق، قال القرافي - رحمه الله -: (وهذه الترجيحات حسنة، وكلها إنما ظهرت بعد معرفة حقيقة الشهادة والرواية، فلو خفيتا ذهبت هذه المباحث، ولم يظهر التفاوت بين القريب منها للقواعد والبعيد)^(٣).

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر، منها: المترجم للفتاوى والخطوط، والمخبر بدخول الوقت، والقائف الذي يخبر بالأنساب، والقاسم الذي يتولى القسمة بين الناس، والخارص الذي يتولى حزر التمر والتمر لتقديره بطن لا إحاطة، وغير ذلك، وكل واحد من هؤلاء يؤدي خبراً فيما يقوم به، وخبره يدور فيه الشبه بين الشهادة والرواية، فإذا غلب أحد الشبهين أمكن الترجيح، والله أعلم.

(١) انظر: توضيح الأحكام: عبد الله البسام ٢ / ١٧٥.

(٢) سورة المائدة، الآية / ٥.

(٣) الفروق ١ / ١٣.

الخاتمة

وأثبت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث ، وهي كما يلي :

- ١ - من خلال النظر في تعريف الرواية والشهادة وُجد أنها يلتقيان في أن كلاً منهما خبر يحمله ناقله، ويؤديه على الوجه الذي تحمله عليه مع الدقة والاعتناء.
- ٢ - أن الحكمة من مشروعية الشهادة والرواية الإثبات، فالشهادة لإثبات حق الغير، والرواية لإثبات الأحكام الشرعية.
- ٣ - الشهادة وإن كانت خبراً إلا أنها تختص بتحمل الوقائع التي يراد إثباتها بالشهادة، وأما الرواية فتختص بتحمل ونقل الأخبار عن النبي - ﷺ - وعن الصحابة والتابعين.
- ٤ - أن حكم الشهادة والرواية فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، وإن امتنع الجميع أثموا، وأن كلاً منهما قد يتعين في بعض الأحوال، ومن ثم لا بد من أدائه.
- ٥ - وعيد الشارع لكاتم الشهادة والرواية - كذلك - لما يترتب على ذلك من المفاسد، من ضياع الحقوق، وضياع الشريعة.
- ٦ - اشتراط العدالة والضبط في كل من الشهادة والرواية، وأن المعتبر في ذلك هو الغالب من حال الشاهد والراوي، وأما ما ندر فلا حكم له، ولا يضر.
- ٧ - تبين من خلال شروط قبول كل من الشهادة والرواية مدى تدقيق العلماء وشدة تحريمهم، في قبول الشهادة والرواية، حفاظاً على الحقوق وصيانة للشريعة.
- ٨ - تبين - كذلك - أن الحرية لا تشترط في الرواية، بخلاف الشهادة فتشترط فيها الحرية، وهو من الفروق الجلية بين الشهادة والرواية، ولهذا دلالة دقيقة وهي أن الحر والعبد على السواء في الحفاظ على الشريعة.
- ٩ - تبين - أيضاً - أن العدد غير مشروط في الرواية، فيكتفي بالعدالة والضبط من الواحد، ويقبل خبر الواحد، بخلاف الشهادة: فإن العدد مشروط فيها على

اختلاف القضايا ففي الشهادة على الزنا لا بد من أربعة، وفي غيره المطلوب رجلان أو رجل وامرأتان.

١٠- خطورة الكذب في الشهادة والرواية عموماً، مع تعظيم الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة، لأنه كذب يؤول إلى أن يُدخل على الشريعة ما ليس منها، ولذلك توعّد الشارع عليه بأشد العقوبة.

١١- تبين من البحث: أن من كذب في حديث واحد رُدّ جميع حديثه السابق، بخلاف من شهد زوراً مرة فإنه لا تنقض شهادته قبل ذلك، وأن التائب من الكذب في الحديث لا تقبل روايته على رأى الجمهور من المحدثين.

١٢- يُقبل الجرح والتعديل في الرواية بواحد على الراجح، بخلاف الشهادة فلا بد في تعديل الشاهد وتجريحه من اثنين.

١٣- تُقبل رواية المرأة العدل المنفردة، ويُقبل قولها منفردة -كذلك- في الجرح والتعديل للرواة على الراجح، بخلاف الشهادة فلا تقبل شهادتها منفردة إلا فيما لا يتطّلع عليه إلا النساء، ولا يقبل قولها في تعديل الشهود وتجريحهم.

١٤- تبين أنه يجوز أخذ الأجرة على الرواية على أرجح الأقوال، ولكنها لا تجوز على أداء الشهادة إلا إذا احتاج الشاهد إلى مركوب على الصحيح.

١٥- تبين من أقوال العلماء وتشديدهم في التحري عن عدالة وضبط المخبر أكثر مما يجب في عدالة وضبط الشاهد، لكون الشهادة في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها، وكون الرواية أمر عام للناس، غالباً لا ترفع فيها.

١٦- تبين من خلال المقارنة أن خلاف العلماء -فقهاء ومحدثين- حول ما يتعلق بالشهادة والرواية كان في النهاية يصب في مجرى واحد، هو حفظ الشريعة، وحفظ الحقوق على الجملة.

١٧- أسفرت الدراسة -كذلك- عن نتيجة هامة، وهى مراعاة العلماء للفروق بين الأجيال، فيما يتعلق بالشهادة والرواية، لتعذر الوفاء بشروطها في

العصور المتأخرة- كما قال ابن الصلاح وغيره- فيكتفي في الشاهد والراوي بالعدالة الظاهرة والحد الأدنى من الضبط، تقديماً لمصلحة إثبات الحقوق بالشهادة، واستمرار المحافظة على خصيصية هذه الأمة في الأسانيد بالرواية، حتى لا تتقطع سلسلتها.

١٨- أظهرت الدراسة أيضاً - أن الأحكام الشرعية تتأثر وتتغير بمعرفة الفرق بين الشهادة والرواية، وأن التفريق بين هذين الخبرين يمكن الفقيه من ترجيح الخلاف في المسائل التي يدور الشبه فيها بين الشهادة والرواية، وبدون ذلك يغرق الناس في التقليد الذي لا معنى له.

توصيات الدراسة:

توصى الدراسة بمزيد من الاهتمام بالدراسات المقارنة، لإظهار الفروق بين المسائل والقضايا المشتركة في مختلف فروع الدراسات الإسلامية.

المصادر والمراجع

- ١ - الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: د/ على نايف البقاعي، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٢ - اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير، مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٢٠/ ٢٠٠٠م.
- ٣ - إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ٢٠٠٠م.
- ٤ - أساس البلاغة: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٥ - أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٦ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٧ - أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي (القرافي)، عالم الكتب، بيروت، ط بدون تاريخ.
- ٨ - البحر الذي زخر في شرح ألفيه الأثر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أنيس الإندونيسي، مكتبة الغرباء، السعودية، ط الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشدن تحقيق عبد الحكيم محمد، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١١ - البداية والنهاية: للحافظ عماد الدين ابن كثير، طبعة دار التقوى، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ١٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين الزيلعي، ط، دار المعرفة- بيروت.
- ١٣ - تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي: للسيوطي، تحقيق الدكتور محمد عوض، طبعة دار البيان العربي، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- ١٤ - تفسير القرآن العظيم: عبد الرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ.
- ١٥ - تفسير الإمام الشافعي: جمع الدكتور/ أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية-الرياض - ودار ابن حزم، - بيروت - ط الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٦م.
- ١٦ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح: زين الدين العراقي، تحقيق: د/ أسامة عبد الله خياط، دار البشائر، بيروت، ط الأولى ١٤٢٥هـ.
- ١٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ١٨ - التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: لابن عبد البر النمري، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت - ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ١٩ - تهذيب التهذيب: ابن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم الزبيقي، مؤسسه الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٢٠ - تهذيب الفروق (المسمى: إدرار الشروق على أنواء الفروق): للعلاقة قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط، ط عالم الكتب، بيروت (مطبوع بحاشية الفروق للقرافي).
- ٢١ - توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٢٢ - تيسير مسائل الفقه- شرح الروض المربع: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٢٣ - الجامع الصحيح المسند بنقل العدل عن العدل: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٢٤ - الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- ٢٥ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي، تحقيق: د/ محمد رأفت سعيد، دار الوفاء، المنصورة، ط الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٢٦ - الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ط الأولى ١٩٥٢ م.
- ٢٧ - حسم الاختلافات الفقهية: سامر بن محمود بن جاسم (ابن مقصد)، ط دار الحكمة الإسلامية، القاهرة ٢٠٠٦م.
- ٢٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد عرفة الدسوقي، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، بدون.
- ٢٩ - دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى: آمال قرداش، سلسلة كتاب الأمة القطرية، عدد (٧٠) ربيع الأول ١٤٢٠هـ.
- ٣٠ - رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت/ عبد المجيد طعمة، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣١ - الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط الحلبي، مصر- ١٣٥٨هـ.
- ٣٢ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، دار الغد الجديد، المنصورة، ط الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٣٣ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: سليمان بن الأشعث السجستاني: ت/ زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، دمشق، ط الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٣٤ - السنن: لأبي الحسن الدارقطني، طبعة دار الفكر، بيروت- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ٣٥ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.
- ٣٦ - السنن: لأبي داود سليمان بن الأشعث، دار ابن حزم، بيروت - ط الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- ٣٧ - السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، طبعة دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٣٨ - السنن: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، طبعة دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٣٩ - السنن: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق د/ مصطفى البغا، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٤٠ - الشرح الكبير: أحمد الدردير، ط عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.
- ٤١ - شرح علل الحديث: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: صبحي السامرائي، دار عالم الكتب: بيروت، ط الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٤٢ - صحيح ابن حبان: (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) للأثير علاء الدين علي ابن بلبان - دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٤٣ - صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ، ط الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٤٤ - صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط الثانية، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٤٥ - صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، طبعه مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ٤٦ - الضعفاء الكبير: لأبي جعفر العقيلي، تحقيق د. مازن محمد السرساوي، دار مجد الاسلام، القاهرة، ط الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٤٧ - عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبد الله (المعروف بابن العربي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٤٨ - علوم الحديث ومصطلحه: للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين. بيروت، ط الرابعة والعشرون ٢٠٠م.

- ٤٩ - علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح) تحقيق: د/ نور الدين عنتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، سورية، ط الثالثة.
- ٥٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٥١ - العواصم من القواصم: لأبي بكر محمد بن عبد الله، (بابن العربي)، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، بالقاهرة، ط الثامنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٥٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٥٣ - فتح القدير: للكمال بن الهمام الحنفي، المطبعة الأميرية، مصر، الأولى ١٣١٥هـ.
- ٥٤ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: محمد ابن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق رضوان جامع، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٥٥ - الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، سورية، ط الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٥٦ - قفو الأثر في صفو علوم الأثر: رضي الدين إبراهيم (المعروف بابن الحنبلي)، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٥٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٥٨ - الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ عبد الله بن عدي الجرحاني، تحقيق عادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٥٩ - الكفاية في معرفة أصول الرواية: للخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم بن مصطفى، طبعة دار ابن عباس، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- ٦٠ - اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.

- ٦١ - لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم- بن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة، بدون تاريخ.
- ٦٢ - المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق سمير مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٦٣ - المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتكملة نجيب الطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية، بدون تاريخ.
- ٦٤ - المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د/ طه العلواني، مطابع الفرزدق، الرياض، ط الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ٦٥ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن احمد بن عبد العزيز (ابن مازة)، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى-بيروت -١٤١٤هـ.
- ٦٦ - المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك: سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق: هدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ٦٧ - المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ٦٨ - المستصفى: لأبي حامد الغزالي، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٦٩ - المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، وحمة الزين، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى ١٩٩٦م.
- ٧٠ - معالم السنن شرح سنن أبي داود: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٧١ - معالم في الجرح والتعديل عند المحدثين: محمد بن محمد المهدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- ٧٢ - معجم العين: للخليل بن أحمد، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٧٣ - معجم مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ٧٤ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٧٥ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، تحقيق د/ محمد تامر وشريف عبد الله، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٧٦ - المغنى: شرح مختصر الخرقى: لأبى محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ط، دار الكتاب العربي، ومكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.
- ٧٧ - المُفْهِم لما أشكل من تلخيص مسلم: لأبى العباس القرطبي، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٧٨ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٧٩ - منهج أبي جعفر العقيلي في جرح الرجال: د/ مختار نصيرة، دار الضياء القاهرة، ط الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م
- ٨٠ - المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل: د/ فاروق حمادة، دار طيبة ١٤١٨هـ.
- ٨١ - الموسوعة الفقهية: الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- ٨٢ - الموقظة في علم مصطلح الحديث: للذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، دار السلام، القاهرة، ط الخامسة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٨٣ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر: للحافظ ابن حجر، تحقيق أحمد بن سلام المصري، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط الأولى ٢٠٠٤م.

- ٨٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق د/ عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٨٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د/ محمد تامر، ومحمد عبد العظيم، دار ابن الهيثم، القاهرة ٢٠٠٤م.
- ٨٦ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي: لأبي حامد الغزالي، تحقيق سيد عبده سليم، دار الرسالة، القاهرة، ط الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٨٧ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: للشيخ محمد بن محمد أبي شهبه، عالم المعرفة - جدة - ط الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	المقدمة
٢٥٥	المبحث الأول: تعريف الشهادة والرواية.
٢٦١	المبحث الثاني: حكم تحمل وأداء الشهادة والرواية.
٢٦٩	المبحث الثالث: شروط قبول الشهادة والرواية.
٢٩٤	المبحث الرابع: أخذ الأجرة على الشهادة والرواية.
٣٠٠	المبحث الخامس: الكذب في الشهادة والرواية.
٣٠٩	المبحث السادس: أمثلة تطبيقية لتأثر الأحكام الشرعية بالتفريق بين الشهادة والرواية.
٣١٥	الخاتمة.
٣١٨	قائمة المراجع.
٣٢٦	فهرس الموضوعات.